بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

صلى الله على سيدنا محمد

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد رحمه الله ورضي عنه آمين آمين

الحمد لله الذي ابتدأ الإنسان بنعمته وصوره في
الأرحام بحكمته وأبرزه إلى رفقه وما يسره
له من رزقه وعلمه ما لم يكن يعلم وكان
فضل الله عليه عظيما ونبهه بآثار
صنعته وأعذر إليه على ألسنة المر
سلين الخيرة من خلقه فهدى من وفقه بفضله
وأضل من خذله بعدله ويسر المؤمنين
لليسرى وشرح صدورهم للذكرى فآمنوا
بالله بألسنتهم ناطقين وبقلوبهم
مخلصين وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين
وتعلموا ما علمهم ووقفوا عند ما حد
لهم واستغنوا بما أحل لهم عما حرم

عليهم أما بعد أعاننا الله وإياك على رعاية
ودائعه وحفظ ما أودعنا من شرائعه فإنك
سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من
واجب أمور الديانة مما تنطق به الا
لسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح
وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من
مؤكدها ونوافلها ورغائبها
وشيء من الآداب منها وجمل من أصول
الفقه وفنونه على مذهب مالك بن
أنس وطريقته مع ما سهل سبيل ما أشكل
من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين
لما رغبت من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم
حروف القرآن ليسبق إلى قلوبهم من فهم
دين الله وشرائعه ما ترجى لهم بركته
وتحمد لهم عاقبته فأجبتك إلى ذلك
لما رجوته لنفسي ولك من ثواب من علم
دين الله أو دعا إليه واعلم أن خير

أوعاها للخير وأرجى القلوب للخير ما لم
يسبق الشر إليه، وأولى ما عني به الناصحون
ورغب في أجره الراغبون إيصال الخير إلى قلوب
أولاد المؤمنين ليرسخ فيها، وتنبيههم
على معالم الديانة وحدود الشريعة
ليراضوا عليها، وما عليهم أن تعتقده من
الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم، فإنه
روي أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفئ
غضب الله، وأن تعليم الشيء في الصغر كا
لنقش في الحجر، وقد مثلت لك من ذلك
ما ينتفعون إن شاء الله بحفظه، ويشرفون
بعلمه، ويسعدون باعتقاده، والعمل به،
وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين
ويضربوا عليها لعشر، ويفرق بينهم
في المضاجع، فكذلك ينبغي أن يعلموا ما
فرض الله على العباد من قول وعمل قبل بلوغهم
ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك من

بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا
منيرا، وأنزل عليه كتابه الحكيم، وشرح
به دينه القويم، وهدى به الصراط المستقيم
وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله
يبعث من يموت، كما بدأهم يعودون، وأن
الله سبحانه ضاعف لعباده المؤمنين
الحسنات، وصفح لهم بالتوبة عن كبائر
السيئات، وغفر الصغائر باجتناب الكبائر
وجعل من لم يتب من الكبائر صائرا إلى مشيئته
إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء، ومن عاقبه بناره أخرجه
منها بإيمانه فأدخله به جنته، ومن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ويخرج منها
بشفاعة محمد نبيه صلى الله عليه وسلم
من شفع له من أهل الكبائر من أمته، وأن الله
سبحانه قد خلق الجنة فأعدها دار خلود
لأوليائه وأكرمهم فيها بالنظر إلى وجهه

الكريم

ذلك من جلاله وأن القرآن كلام الله ليس
بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد والإ
يمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره وكل
ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير الأمور
بيده ومصدرها عن قضائه علم كل شيء
قبل كونه فجرى على قدره لا يكون من عباده
قول ولا عمل إلا وقد قضاه وسبق علمه به
ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير يضل
من يشاء فيوفقه بفضله بتيسيره إلى ويهدي
ما سبق من علمه وقدره من شقي أو سعيد
تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد أو يكون
لأحد عنه غنى أو يكون خالق لشيء إلا
هو رب العباد ورب أعمالهم والمقدر
لحركاتهم وآجالهم الباعث الرسل
إليهم لإقامة الحجة عليهم ثم ختم
الرسالة والنذارة والنبوة بنبيه محمد صلى
الله عليه وسلم فجعله آخر المرسلين :

التي أهبط منها آدم نبيه وخليفته
إلى أرضه بما سبق في سابق علمه وخلق
النار فأعدها دار خلود لمن كفر به وألحد
في آياته وكتبه ورسله وجعلهم
محجوبين عن رؤيته وأن الله تعالى يجيء يوم
القيامة والملك صفا صفا لعرض الأمم
وحسابها وعقوبتها وثوابها وتوضع
الموازين لوزن أعمال العباد فمن ثقلت موازينه
فأولئك هم المفلحون ويؤتون صحائفهم با
عمالهم فمن أوتي كتابه بيمينه فسوف
يحاسب حسابا يسيرا ومن أوتي كتابه وراء ظهره
فأولئك يصلون سعيرا وأن الصراط حق يجوزه
العباد بقدر أعمالهم فناجون متفاوتون
في سرعة النجاة عليه من نار جهنم وقوم أو
بقتهم فيها أعمالهم والإيمان بحوض النبي
عليه السلام ترده أمته لا يظمأ من شرب
منه ويذاد عنه من بدل وغير وأن الإيمان

قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح يزيد
بزيادة الأعمال وينقص بنقص الأعمال فيكون فيها النقص
وبها الزيادة ولا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل
ولا قول وعمل إلا بنية ولا قول وعمل ونية
إلا بموافقة السنة وأنه لا يكفر أحد بذنب
من أهل القبلة وأن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون
وأرواح أهل السعادة باقية ناعمة إلى يوم
يبعثون وأرواح أهل الشقاوة معذبة إلى يوم الدين
وأن المؤمنين يفتنون في قبورهم ويسألون
ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة
الدنيا وفي الآخرة وأن على العباد حفظة يكتبون
أعمالهم ولا يسقط شيء من ذلك عن علم
ربهم وأن ملك الموت يقبض الأرواح بإذن
ربه وأن خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وآمنوا به ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم وأفضل الصحابة
الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر ثم عمر ثم
عثمان

ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم وأن لا يذكر أحد
من صحابة الرسول إلا بأحسن ذكر والإمساك
عما شجر بينهم وأنهم أحق الناس أن يلتمس لهم
أحسن المخارج ويظن بهم أحسن المذاهب والطاعة
لأئمة المسلمين من ولاة أمورهم وعلمائهم واتباع
السلف الصالح واقتفاء آثارهم والاستغفار
لهم وترك المراء والجدال في الدين وترك كل ما
أحدثه المحدثون وصلى الله على محمد نبيه وعلى
آله وأزواجه وذريته

ما يجب منه الوضوء والغسل

الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين من بول
أو غائط أو ريح أو لما يخرج من الذكر من مذي
مع غسل الذكر كله منه وهو ماء أبيض
رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملا
عبة أو التذكار وأما الودي فهو ماء أبيض
خاثر يخرج بإثر البول يجب منه ما يجب من البول
وأما المني فهو الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة

الكبرى بالجماع رائحته كرائحة الطلع وماء
المرأة ماء رقيق أصفر يجب به الطهر فيجب من هذا
طهر جميع الجسد كما يجب من طهر الحيضة
وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء
ويستحب لها ولسلس البول أن يتوضأ لكل
صلاة ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل
أو إغماء أو سكر أو تخبط جنون ويجب الوضوء
من الملامسة للذة والمباشرة بالجسد للذة
والمباشرة والقبلة للذة ومن مس الذكر وا
ختلف في مس المرأة فرجها في إيجاب الوضوء
بذلك ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج
الماء الدافق للذة في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة
أو انقطاع دم الحيضة أو الاستحاضة أو دم
النفاس أو بمغيب الحشفة في الفرج وإن لم يكن إنزال
ومغيب الحشفة يوجب الغسل ويوجب
الحد ويوجب الصداق ويحصن الزوجين ويحل
المطلقة ثلاثا للذي طلقها ويفسد الحج

ويفسد

ويفسد الصوم وإذا رأت المرأة القصة البيضاء
تطهرت وكذلك إذا رأت الجفوف تطهرت مكانها
رأته بعد يوم أو يومين أو ساعة ثم إن عاودها دم
أو رأت صفرة أو كدرة تركت الصلاة ثم
إذا انقطع عنها اغتسلت وصلت ولكن ذلك كله
كدم واحد في العدة والاستبراء حتى يبعد
ما بين الدمين مثل ثمانية أيام أو عشرة فيكون
حيضا مؤتنفا ومن تمادى بها الدم بلغت
خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة تتطهر
وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها وإذا انقطع
دم النفساء وإن كان قرب الولادة اغتسلت
وصلت وإن تمادى بها جلست ستين ليلة ثم
اغتسلت وكانت مستحاضة تصلي وتصوم ويوطؤها

باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزئ من اللباس في الصلاة

والمصلي يناجي ربه فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء

أو بالطهر أو وجب عليه الطهر ويكون ذلك بماء
طاهر غير مشوب بنجاسة ولا بماء قد تغير لونه
لشيء خالطه من شيء نجس أو طاهر إلا ما غيرت
لونه الأرض التي هو بها من سبخة وحمأة
ونحوهما وماء السماء وماء الآبار والعيون وماء
البحر طيب طاهر حل فيه فذلك الماء طاهر
غير مطهر في وضوء أو طهر أو زوال نجاسة وما
غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر وقليل
الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره
وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة والسرف
فيه غلو وبدعة وقد توضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث
وتطهر بصاع وهو أربعة أمداد وطهارة
البقعة للصلاة واجبة وكذلك طهارة
الثوب فقيل إن ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض
وقيل وجوب السنن المؤكدة وينهى عن الصلاة
في معاطن الإبل ومحجة الطريق وظهر بيت الله

عز وجل

عز وجل والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة وا
لمزبلة ومجزرة المشركين وكنائسهم وأقل ما
يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر من درع
أو رداء والدرع القميص ويكره أن يصلي بثوب
ليس على أكتافه منه شيء فإن فعل لم
يعد وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة
الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قد
ميها وخمار تتقنع به وتباشر بكفيها الأ
رض في السجود **باب صفة الوضوء ومسنونه**
ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار
وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء
لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه وهو من باب
إيجاب زوال النجاسة به أو بالاستجمار لئلا يصلي
بها في جسده ويجزئ فعله بغير نية وكذ
لك غسل الثوب النجس وصفة الاستنجاء
أن يبدأ بعد غسل يده فيغسل مخرج البول
ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بمدر أو غيره

أو بيده ثم يحكها بالأرض ويغسله ثم يستنجي
بالماء ويواصل صبه ويسترخي قليلا ويجيد
عرك ذلك بيده حتى ينقطع وليس عليه
غسل ما بطن من المخرجين ولا يستنجي من
ريح ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج ا
خرهن نقيا أجزأه والماء أطهر وأطيب
وأحب إلى العلماء ومن لم يخرج منه بول
ولا غائط وتوضأ لحدث أو نوم أو لغير
ذلك مما يوجب الوضوء فلابد من غسل
يديه قبل دخولهما في إنائه ومن سنة الوضوء
غسل اليد قبل دخولها في الإناء والمضمضة
والاستنشاق ومسح الأذنين وباقيه فريضة
فمن قام إلى الوضوء من نوم أو غيره فقد قال
بعض العلماء يبدأ فيسمي الله ولم يره
بعضهم من الأمر المعروف ويكون الإناء على
يمينه أمكن له في تناوله ويبدأ فيغسل
يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا فإن

كان

فإن كان قد بال أو تغوط غسل ذلك منه ثم
توضأ ثم يدخل يده في الإناء فيأخذ الماء
فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة إن شاء
أو ثلاث غرفات وإن استاك بإصبعه فحسن
ثم يستنشق بأنفه الماء ويستنثره ثلاثا يجعل يده
على أنفه كامتخاطه ويجزئه أقل من ثلاث في
المضمضة والاستنشاق وله جمع ذلك في غ
رفة واحدة والنهاية أحسن ثم يأخذ الماء
إن شاء بيديه جميعا وإن شاء بيده اليمنى فيجعله
في يديه جميعا ثم ينقله إلى وجهه فيفرغه
عليه غاسلا له بيديه من أعلى جبهته وحده
منابت شعر رأسه إلى طرف ذقنه ودور وجهه
كله من حد عظمي لحييه إلى صدغيه
ويمر يديه على ما غار من ظاهر أجفانه وأسا
رير جبهته وما تحت مارنه من ظاهر أنفه
يغسل وجهه هكذا ثلاثا ينقل الماء إليه
ويحرك لحيته في غسله وجهه بكفيه

يداخلها الماء لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء
وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك
ويجري عليها يديه إلى آخرها ثم يغسل يده
اليمنى ثلاثا أو اثنين يفيض عليها الماء
ويعركها بيده اليسرى ويخلل أصابع يديه
بعضها ببعض ثم يغسل اليسرى كذلك
ويبلغ فيهما بالغسل إلى المرفقين يدخلهما
في غسله وقد قيل إليهما حد الغسل فليس
بواجب إدخالهما فيه وإدخالهما أحوط
لزوال تكلف التحديد ثم يأخذ الماء بيده
اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى
ثم يمسح بهما رأسه يبدأ من مقدمه من أول منابت
شعر رأسه وقد قرن أطراف أصابع يديه
بعضها ببعض على رأسه وجعل إبهاميه
في صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحا
إلى طرف شعر رأسه مما يلي قفاه ثم يردهما
إلى حيث بدأ ويأخذ بإبهاميه خلف أذنيه

الى صدغيه

والأول احسن

إلى صدغيه وكيفما مسح أجزأه إذا أوعب رأسه والأول
أحسن ولو أدخل يديه في الإناء ثم رفعهما مبلولتين
ومسح بهما رأسه أجزأه ثم يفرغ الماء على سبابتيه وإبهاميه
وإن شاء غمس ذلك في الماء ثم يمسح أذنيه ظاهرهما
وباطنهما وتمسح المرأة كما ذكرنا وتمسح على دلاليها ولا
تمسح على الوقاية وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها في
رجوع يديها في المسح ثم يغسل رجليه يصب الماء بيده اليمنى
على رجله اليمنى ويعركها بيده اليسرى قليلا قليلا يوعبها
بذلك ثلاثا وإن شاء خلل أصابعه في ذلك وإن ترك فلا
حرج والتخليل أطيب للنفس ويعرك عقبيه وعرقوبيه وما
لا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة أو شقوق فليبالغ
بالعرك مع صب الماء بيده فإنه جاء الأثر ويل للأعقاب
من النار وعقب الشيء طرفه وآخره ثم يفعل باليسرى مثل
ذلك وليس تحديد غسل أعضائه ثلاثا ثلاثا بأمر لا يجزئ
دونه ولكنه أكثر ما يفعل ومن كان يوعب بأقل من ذلك
أجزأه إذا أحكم ذلك وليس الناس في إحكام ذلك سواء
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن

الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له
أبواب الجنة يدخل من أيها شاء وقد استحب بعض العلماء أن
يقول بإثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء احتسابا لله لما أمره به يرجو تقبله
وثوابه وتطهيره من الذنوب ويشعر نفسه أن ذلك تأهبا
وتنظفا لمناجاة ربه والوقوف بين يديه لأداء فرائضه و
الخضوع له بالركوع والسجود فيعمل على يقين بذلك وتحفظ
فيه فإن تمام كل عمل بحسن النية فيه

باب الغسل

وأما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء فإن
اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه وأفضل له
أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده من الأذى
ثم يتوضأ وضوء الصلاة فإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخر
هما إلى آخر غسله ثم يغمس يديه في الإناء ويرفعهما غير
قابض بهما شيئا فيخلل بهما أصول شعره ثم يغرف بهما على رأ
سه ثلاث غرفات غاسلا له بهما وتفعل ذلك المرأة وتضغث

شعر

شعر رأسها وتضغثه عليها ليس عليها حل عقاصها ثم يفيض الماء على شقه
الأيمن ثم على الأيسر ثم يتدلك بيديه بإثر صب الماء حتى
يعم جسده وما شك أن يكون الماء أخذه من جسده عاوده بال
ماء ودلكه بيده حتى يوعب جميع جسده ويتابع عمق سرته و
تحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين أليتيه ورف
غيه وتحت ركبتيه وأسافل رجليه ويخلل أصابع يديه ويخلل
رجليه وإن أخر ذلك جمع ذلك فيهما لتمام غسله ولتمام وضوئه
إن كان أخر غسلهما ويحذر أن يمس ذكره في تدلكه بباطن كفه
فإن فعل ذلك وقد أوعب طهره أعاد الوضوء وإن مسه في ا
بتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك
بيديه على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه

باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم

التيمم يجب لعدم الماء في السفر إذا يئس أن يجده في الو
قت وقد يجب مع وجوده إذا لم يقدر على مسه في سفر أو حضر
لمرض مانع أو مريض يقدر على مسه ولا يجد من يناوله إياه وكذ
لك المسافر يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص أو سباع

وإذا أيقن المسافر بوجود الماء في الوقت أخر إلى آخره
وإن يئس منه تيمم في أوله وإن لم يكن عنده منه علم تيمم
في وسطه وكذلك إن خاف أن لا يدركه في الوقت ورجا أن
يدركه فيه ومن تيمم من هؤلاء ثم أصاب الماء في الوقت بعد
أن صلى فأما المريض الذي لم يجد من يناوله إياه فليعد وكذلك
الخائف من سباع ونحوها وكذلك المسافر الذي يخاف أن لا
يدرك الماء في الوقت ورجا أن يدركه فيه ولا يعيد غير
هؤلاء ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء إلا مريض لا
يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم وقد قيل يتيمم لكل
صلاة وقد روي عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم
واحد والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على
الأرض منها من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة يضرب بيديه الأ
رض فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما
وجهه كله مسحا ثم يضرب بيديه الأرض فيمسح يمناه بيسراه
يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى
ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه
أصابعه حتى يبلغ المرفقين ثم يجعل كفه على باطن

ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يده
اليمنى ثم يجري باطن بهمه على ظاهر بهم يده اليمنى ثم يمسح
اليسرى باليمنى هكذا فإذا بلغ الكوع مسح كف اليمنى بكفه
اليسرى إلى آخر أطرافه ولو مسح اليمنى باليسرى أو اليسرى
باليمنى كيف تيسر وتمم عليه وأوعب المسح لأجزأه وإذا
لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا فإذا وجدا
الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا ولا يطأ الرجل امرأته التي
انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالطهر بالتيمم حتى يجد
من الماء ما تتطهر به المرأة ثم ما يتطهران به جميعا وفي باب
جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم

باب في مسح الخفين

وله أن يمسح على الخفين في الحضر والسفر ما لم ينزعهما وذلك
إذا أدخل فيهما رجليه بعد أن غسلهما في وضوء تحل به الصلاة
فهذا الذي إذا أحدث وتوضأ مسح عليهما وإلا فلا
وصفة المسح أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الأصا
بع ويده اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب بيديه إلى حد الكعبين
وكذلك يفعل باليسرى ويجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى

من أسفلها ولا يمسح على طين في أسفل خفه أو روث دابة حتى
يزيله بمسح أو غسل وقيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين إلى
طرف الأصابع لئلا يصل إلى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح
من خفيه من القشب وإن كان في أسفله طين فلا يمسح حتى يزيله

باب في أوقات الصلاة وأسمائها

أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة وهي
صلاة الفجر فأول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء في
أقصى المشرق ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع
فيعم الأفق وآخر الوقت الإسفار البين الذي إذا سلم منها
بدا حاجب الشمس وما بين هذين وقت واسع وأفضل ذلك
أوله ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء وأخذ
الظل في الزيادة ويستحب أن تؤخر في الصيف إلى أن يزيد ظل
كل شيء ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وقيل إنما
يستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة وأما الرجل
في خاصة نفسه فأول الوقت أفضل له وقيل أما في شدة الحر
فالأفضل له أن يبرد بها وإن كان وحده لقول النبي عليه السلام

أبردوا

أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم وآخر الوقت أن
يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار وأول وقت
العصر آخر وقت الظهر وآخره أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد
ظل نصف النهار وقيل إذا استقبلت الشمس بوجهك وأنت قائم
غير منكس رأسك ولا مطأطئ له فإن نظرت إلى الشمس فقد
دخل الوقت وإن لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت وإن نزلت عن
بصرك فقد تمكن دخول الوقت والذي وصف مالك أن الوقت فيها
ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد يعني
الحاضر يعني أن المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر
فوقتها غروب الشمس فإذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة
لا تؤخر وليس لها إلا وقت واحد ووقت صلاة العتمة
وهي صلاة العشاء وهذا الاسم أولى بها غيبوبة الشفق والشفق
الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس فإذا لم
يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت ولا ينظر إلى البياض
في المغرب فذلك لها وقت إلى ثلث الليل لمن يريد تأخيرها لـ
شغل أو عذر والمبادرة بها أولى ولا بأس أن يؤخرها أهل
المساجد قليلا لاجتماع الناس ويكره النوم قبلها والحديث بعد

ثم تعقل نعتر بها

باب في الأذان والإقامة

الأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة فأما الرجل
في خاصة نفسه فإن أذن فحسن ولا بد له من الإقامة وأما المرأة
فإن أقامت فحسن وإلا فلا حرج ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها
فيها إلا الصبح فيسحر بالليل فلا بأس أن يؤذن لها في السدس
الأخير من الليل والأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا
الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد
أن محمدا رسول الله ثم ترجع بأرفع من صوتك أول مرة فتكرر
التشهد فتقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد
أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله
أكبر فإن كنت في نداء الصبح زدت هاهنا الصلاة خير
من النوم الصلاة خير من النوم ولا تقل ذلك في غير نداء الصبح
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة **والإقامة**
وتر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول
الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر

الله

وقف لله

الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة

باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن

والإحرام في الصلاة أن تقول الله أكبر لا يجزئ غير هذه الكلمة
وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك ثم تقرأ فإن كنت في
الصبح قرأت جهرا بأم القرآن لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم
في أم القرآن ولا في السورة التي بعدها فإذا قلت ولا الضالين فقل
آمين إن كنت وحدك أو خلف إمام وتخفيها ولا يقولها الإمام
فيما جهر فيه ويقولها فيما أسر فيه وفي قوله إياها في الجهر
اختلاف ثم تقرأ سورة من طوال المفصل وإن كانت أطول من ذلك
فحسن بقدر التغليس وتجهر بقراءتها فإذا تمت السورة كبرت
في انحطاطك للركوع فتمكن يديك من ركبتيك وتسوي ظهرك
مستويا ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه وتجافي بضبعيك عن
جنبيك وتعتقد الخضوع بذلك في ركوعك وسجودك ولا تدعو
في ركوعك وقل إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده وليس في ذلك
توقيت قول ولا حد في اللبث ثم ترفع رأسك وأنت قائل سمع

الله لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد إن كنت وحدك ولا يقو
لها الإمام ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا
ولك الحمد وتستوي قائما مطمئنا مترسلا ثم تهوي ساجدا
لا تجلس ثم تسجد وتكبر في انحطاطك للسجود فتمكن جبهتك و
أنفك من الأرض وترفع ... من الأرض باسطا يديك مستويتين
إلى القبلة تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك وكل ذلك واسع
غير أنك لا تفترش ذراعيك في الأرض ولا تضم عضديك إلى جنبيك
ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك في سجودك
قائمتين وبطون إبهاميهما إلى الأرض وتقول إن شئت في سجودك
سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي أو غير ذلك إن
شئت وتدعو في السجود إن شئت وليس لطول ذلك وقت وأقله
أن تطمئن مفاصلك متمكنا ثم ترفع رأسك بالتكبير فتجلس فتثني
رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين وتنصب اليمنى وبطون
أصابعها إلى الأرض وترفع يديك عن الأرض على ركبتيك ثم
تسجد الثانية كما فعلت أولا ثم تقوم من الأرض كما أنت معتمدا
على يديك لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس ولكن كما ذكرت
لك وتكبر في حال قيامك ثم تقرأ كما قرأت في الأولى أو دون ذلك

وتفعل

وتفعل مثل ذلك سواء غير أنك تقنت بعد الركوع وإن شئت
قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة والقنوت اللهم إنا
نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك
اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو
رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق ثم تفعل في
الجلوس والسجود كما تقدم من الوصف فإذا جلست بعد السجدتين
نصبت رجلك اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض وثنيت اليسرى
وأفضيت بأليتك إلى الأرض ولا تقعد على رجلك اليسرى وإن
شئت حنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها إلى الأرض
فواسع ثم تتشهد والتشهد التحيات لله الزاكيات لله
الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله
إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فإن سلمت بعد هذا أجز
أك ومما تزيده إن شئت وأشهد أن الذي جاء به محمد حق وأن
الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن
الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا
وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت

صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم
صل على ملائكتك والمقربين وعلى انبيائك والمرسلين وعلى اهل
طاعتك اجمعين اللهم اغفر لي ولوالدي ولاساتذتي ولمن سبقنا بالا
يمان مغفرة عزما اللهم اني اسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك
واعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك اللهم اغفر لنا ما
قدمنا وما اخرنا وما اسررنا وما اعلنا وما انت اعلم به منا
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن
فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين ثم يقول السلام عليكم تسليمة واحدة عن
يمينه يقصد بها قبالة وجهه ويتيامن برأسه قليلا ثم
كذا يفعل الامام والرجل وحده واما المأموم فيسلم واحدة
ويتيامن بها قليلا ويرد اخرى على الامام قبالته يشير بها
ويرد على من كان سلم عليه على يساره فان لم يكن سلم عليه احد
لم يرد على يساره شيئا ويجعل يديه في تشهده على فخذيه ويقبض
اصابع يده اليمنى ويبسط السبابة يشير بها وقد نصب حرفها

الى

الى وجهه واختلف في تحريكها فقيل يعتقد بالاشارة بها
ان الله اله واحد ويتأول من يحركها انها مقمعة للشيطان واحسب
تاويل ذلك ان يذكر بذلك من امر صلاته ما يمنعه ان شاء الله عن
السهو فيها والشغل عنها ويبسط يده اليسرى ولا يحركها
ولا يشير بها ويستحب الذكر بإثر الصلوات يسبح ثلاثا وثلاثين
ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل
شيء قدير ويستحب بإثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار
والتسبيح والدعاء الى طلوع الشمس او قرب طلوعها وليس
بواجب ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرأ في كل
ركعة بام القرآن سرا والقراءة في الظهر بنحو القراءة في
الصبح من الطوال او دون ذلك قليلا ولا يجهر فيها بشيء من القرا
ءة ويقرأ في الاولى والثانية في كل ركعة بام القرآن وسورة سرا
وفي الاخيرتين بام القرآن وحدها سرا ويتشهد في الجلسة الا
ولى الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقوم فلا يكبر
حتى يستوي قائما هكذا يفعل الامام والرجل وحده واما ال
مأموم فبعد ان يكبر الامام يقوم المأموم فاذا استوى قائما كبر

وتكبير

ثم يفعل في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والجلوس
نحو ما تقدم ذكره في الصبح ويتنفل بعدها ويستحب له أن
يتنفل بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين ويستحب له مثل ذلك قبل
صلاة العصر ويفعل في العصر كما وصفنا في الظهر سواء إلا أنه يقرأ
في الركعتين الأوليين مع أم القرآن بالقصار من السور مثل و
الضحى وإنا أنزلناه ونحوهما فأما المغرب فيجهر بالقراءة في الأو
ليين منها ويقرأ في كل ركعة منهما بأم القرآن وسورة
من السور القصار وفي الثالثة بأم القرآن فقط ويتشهد ويسلم
ويستحب أن يتنفل بعدها بركعتين وما زاد فهو خير
وإن تنفل بست ركعات فحسن والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب
فيه وأما غير ذلك من شأنها فكما تقدم ذكره في غيرها وأما
العشاء الأخيرة وهي العتمة واسم العشاء أخص بها وأولى فيجهر
في الأوليين بأم القرآن وسورة في كل ركعة جهرا ثم يفعل في بقيـ
تها كما تقدم من الوصف ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لغير
شغل ونحوها والقراءة التي يسر بها في الصلوات كلها هي بتحريك اللسان
بالتكلم بالقرآن وأما الجهر فأن يسمع نفسه ومن يليه إن كان و
حده والمرأة دون الرجل في الجهر وهي في هيئة الصلاة مثله غير أنها

جهرا

تنضم

تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة منزوية في
جلوسها وسجودها وأمرها كله ثم يصلي الشفع والوتر جهرا
وكذلك يستحب في نوافل الليل الإجهار وفي نوافل النهار الإ
سرار وإن جهر في النهار في تنفله فذلك واسع وأقل الشفع ركعتان
ويستحب أن يقرأ في الأولى بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى
وفي الثانية بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون ويتشهد ويسلم ثم
يصلي الوتر ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعو
ذتين وإن زاد من الأشفاع جعل آخر ذلك الوتر وكان النبي عليه
السلام يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل عشر
ركعات ثم يوتر بواحدة وأفضل الليل آخره في القيام فمن أخر تنفله
ووتره إلى آخره فذلك أفضل إلا من الغالب عليه أن لا ينتبه
فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل أول الليل ثم إن شاء إذا استيقظ
في آخره تنفل ما شاء منها مثنى مثنى ولا يعيد الوتر ومن غلبته
عيناه عن حزبه فله أن يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر وأول الإ
سفار ثم يوتر ويصلي الصبح ولا يقضي الوتر من ذكره بعد أن
صلى الصبح ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
إن كان وقتا يجوز فيه الركوع وإن دخل ولم يركع الفجر أجزأه لذ

بعد العصر وإن ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد فاختلف فيه
فقيل يركع وقيل لا يركع ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتا
الفجر إلى طلوع الشمس

باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم

ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة
لا رجالا ولا نساء ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ
معه فيما يجهر فيه ومن أدرك ركعة فقد أدرك الجماعة
فليقض بعد سلام الإمام ما فاته على نحو ما فعل الإمام في القراءة
وأما في القيام والجلوس ففعله كفعل الباني المصلي وحده
ومن صلى وحده فله أن يعيد في جماعة للفضل في ذلك إلا المغرب و
حدها ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في جما
عة ومن لم يدرك إلا التشهد أو الجلوس فله أن يعيد في جماعة والر
جل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان فأكثر خلفه
فإن كانت امرأة معهما قامت خلفهما وإن كان معهما رجل صلى عن
يمين الإمام والمرأة خلفهما ومن صلى بزوجته قامت خلفه والصبي
إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام قاما خلفه إن كان الصبي يعقل

لا يذهب

لا يذهب ويترك من يقف معه والإمام الراتب إن صلى وحده قام
مقام الجماعة ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة
مرتين ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحدا وإذا سها الإمام وسجد
لسهوه فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه ولا يرفع أحد رأسه قبل الإ
مام ولا يفعل إلا بعد فعله ويفتتح بعده ويقوم من اثنتين بعد قيا
مه ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع أن يفعله معه و
بعده أحسن وكل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه
إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفر
يضة وإذا سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف إلا أن يكون
في محله فذلك واسع

باب جامع في الصلاة

وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السا
بغ الذي يستر ظهور قدميها وهو القميص والخمار الحصيف
ويجزئ الرجل في الصلاة ثوب واحد ولا يغطي أنفه أو وجهه
في الصلاة أو يضم ثيابه أو يكفت شعره وكل سهو في الصلاة بز
يادة فليسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما
وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام إذا تم تشهده ثم يتشهد

وقف لله تعالى على رواق المغاربة

وسلم وقيل لا يعيد التشهد ومن نقص وزاد سجد قبل السلام
ومن نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكره وإن طال
ذلك وإن كان قبل السلام سجد إن كان قريبا وإن بعد ابتدأ الصلاة
إلا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة مع أم القرآن أو
تكبيرتين أو التشهدين وشبه ذلك فلا شيء عليه ولا يجزئ سجود
السهو لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة كلها
أو في ركعتين منها وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح
واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها فقيل يجزئ فيه
سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها ويأتي بركعة وقيل يسجد
قبل السلام ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهذا
أحسن ذلك إن شاء الله ومن سها عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن
حمده مرة أو القنوت فلا سجود عليه ومن انصرف من الصلاة ثم
ذكر أنه بقي عليه شيء منها فليرجع إن كان بقرب ذلك فيكبر
تكبيرة يحرم بها ثم يصلح ما بقي عليه وإن تباعد ذلك أو خرج
من المسجد ابتدأ الصلاة وكذلك من نسي السلام ومن لم يدر
ما صلى ثلاث ركعات أم أربعا بنى على اليقين وصلى ما شك
فيه وأتى برابعة وسجد بعد السلام ومن تكلم ساهيا

سجد بعد السلام ومن لم يدر سلم أو لم يسلم سلم ولا سجود عليه
ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه
ولكن عليه أن يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه
يشك كثيرا أن يكون سها زاد أو نقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام
فقط وإذا أيقن بالسهو سجد بعد إصلاح صلاته وإن كثر ذلك
منه فهو يعتريه كثيرا أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه ومن قام
من اثنتين رجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإذا فارقها
تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام ومن ذكر صلاة صلاها
متى ما ذكرها على نحو ما فاتته ثم أعاد ما كان في وقته مما صلى
بعدها ومن عليه صلوات كثيرة صلاها في كل وقت من ليل
أو نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها وكيف تيسر له وإن
كانت يسيرة أقل من صلاة يوم بدأ بهن وإن فات وقت ما
هو في وقته وإن كثرت بدأ بما يخاف فوات وقته ومن ذكر صلاة
في صلاة فسدت هذه عليه ومن ضحك في الصلاة أعادها ولم
يعد الوضوء وإن كان مع إمام تمادى وأعاد ولا شيء عليه في
التبسم والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك
مفسد لصلاته ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت وكذلك

من صلى في ثوب نجس أو على مكان نجس وكذلك من توضأ بماء نجس
مختلف في نجاسته وأما من توضأ بماء قد تغير لونه أو طعمه أعاد
صلاته أبدا ووضوءه. وأرخص في الجمع بين المغرب والعشاء
ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة يؤذن للمغرب أول الوقت خا
رج المسجد ثم يؤخر قليلا في قول مالك ثم يقيم في داخل المسجد و
يصليها ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد ويقيم ثم يصليها ثم
ينصرفون وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق. والجمع بعرفة بين
الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة بأذان وإقامة لكل
صلاة وكذلك في جمع المغرب والعشاء بمزدلفة إذا وصل إليها
وإذا جد السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين في آخر وقت
الظهر وأول وقت العصر وكذلك المغرب والعشاء وإذا ا
رتحل في أول وقت الصلاة الأولى جمع حينئذ وللمريض أن يجمع
إذا خاف أن يغلب على عقله عند الزوال وعند الغروب وإن
كان الجمع أرفق به لبطن به ونحوه جمع وسط وقت الظهر وعند
غيبوبة الشفق. والمغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته
في إغمائه ويقضي ما أفاق في وقته مما يدرك منه ركعة فأ
كثر من الصلوات وكذلك الحائض تطهر فإذا بقي عليها

من النهار

من النهار بعد طهرها بغير توان خمس ركعات صلت الظهر
والعصر وإن كان من الليل أربع ركعات صلت المغرب والعشاء
وإن كان من النهار أو من الليل أقل من ذلك صلت الصلاة الأخيرة
وإن حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت في وقته وإن حاضت
لأربع ركعات من النهار فأقل إلى ركعة أو لثلاث ركعات من الليل
إلى ركعة قضت الصلاة الأولى فقط واختلف في حيضها لأربع
ركعات من الليل فقيل مثل ذلك وقيل إنها حاضت في وقتهما فلا
تقضيهما. ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء
ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه فإن كان بالقرب
أعاد ذلك وما يليه وإن تطاول ذلك أعاده فقط وإن تعمد
ذلك ابتدأ الوضوء إن طال ذلك وإن كان صلى في جميع ذلك
أعاد صلاته أبدا ووضوءه وإن ذكر مثل المضمضة والا
ستنشاق ومسح الأذنين فإن كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده
وإن تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل أن يفعل
ذلك. ومن صلى على موضع طاهر من حصير وبموضع آخر منها
نجاسة فلا شيء عليه والمريض إذا كان على فراش نجس فلا
بأس أن يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه وصلاة

فإن لم يقدر على القيام صلى جالسا وإن قدر على التربع
وإلا بقدر طاقته وإن لم يقدر على السجود فليومئ بالركوع و
السجود ويكون سجوده أخفض من ركوعه وإن لم يقدر إلا على
جنبه الأيمن فعل وإن لم يقدر إلا على ظهره فعل ولا يؤخر الصلاة
إذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق وإن لم يقدر على مس
الماء لضرر به أو لأنه لا يجد من يناوله إياه تيمم فإن لم يجد من
يناوله ترابا تيمم بالحائط إلى جانبه إن كان طينا أو عليه طين
فإن كان عليه جص أو جير فلا يتيمم به ۝ والمسافر يأخذه
الوقت في طين خضخاض لا يجد أين يصلي فلينزل عن دابته ويصلي
فيه قائما يومئ بالسجود أخفض من الركوع فإن لم يقدر أن
ينزل فيه صلى على دابته إلى القبلة وللمسافر أن يتنفل على دابته
في سفره حيثما توجهت به إن كان سفرا تقصر فيه الصلاة
وليوتر على دابته إن شاء ولا يصلي الفريضة وإن كان مريضا
إلا بالأرض إلا أن يكون إن نزل صلى جالسا إيماء لمرضه فليصل
على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة ۝ ومن رعف
مع الإمام خرج فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم أو يمش على نجاسة
ولا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها وليلغها ولا ينصرف لدم

خفيف

خفيف وليفتله بأصابعه إلا أن يسيل أو يقطر ولا يبني في قيء
ولا حدث ومن رعف بعد سلام الإمام سلم وانصرف وإن رعف
قبل سلامه انصرف وغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم وللراعف
أن يبني في منزله إذا أيس أن يدرك بقية صلاة الإمام إلا في الجمعة
فلا يبني إلا في الجامع ويغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد
الصلاة إلا من كثيره وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء
ودم البراغيث ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش **وسجود** باب
القرآن إحدى عشرة سجدة وهي العزائم في المص عند قوله و باب
يسبحونه وله يسجدون ومن كان في صلاة فإذا
سجدها قام فقرأ من الأنفال أو غيرها ما تيسر عليه ثم ركع
وسجد **وفي** الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو والآصال **وفي**
النحل يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون **وفي** بني
إسرائيل ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا **وفي**
مريم إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا **وفي**
الحج أولها ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء **وفي**
الفرقان أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا **وفي** الهدهد الله لا
إله إلا هو رب العرش العظيم **وفي** الم تنزيل وسبحوا بحمد ربهم

ومن لا يستكبرون وفي ص فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب
وقيل عند قوله لزلفى وحسن مآب وفي حم تنزيل واسجدوا
لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون ولا تسجد السجدة
في التلاوة إلا على وضوء ويكبر لها ولا يسلم منها وفي التكبير
في الرفع منها سعة وإن كبر فهو أحب إلينا ويسجدها
من قرأها في الفريضة والنافلة ويسجدها من قرأها بعد
الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس

باب صلاة السفر

ومن سافر مسافة أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلا
فعليه أن يقصر الصلاة يصلي ركعتين إلا المغرب فلا يقصرها
ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين
يديه ولا بحذائه منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع إليها
أو يقاربها بأقل من الميل وإن نوى المسافر إقامة أربعة
أيام بموضع أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة حتى
يظعن من مكانه ذلك ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر
وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين و
إن بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية

والعصر سفرية ولو دخل لخمس ركعات ناسيا لهما صلاهما
حضريتين فإن كان بقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة صلى
الظهر سفرية والعصر حضرية وإن قدم في ليل وقد بقي للفجر
ركعة فأكثر فيما بقي ولم يكن صلى المغرب والعشاء صلى
المغرب ثلاثا والعشاء حضرية ولو خرج وقد بقي عليه من الليل
ركعة فأكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية

باب صلاة الجمعة

والسعي إلى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس الإمام على
المنبر وأخذ المؤذنين في الأذان والسنة المتقدمة أن يصعدوا
حينئذ على المنار فيؤذنون ويحرم حينئذ البيع وكل ما
يشغل عن السعي وهذا الأذان الثاني أحدثه بنو أمية
والجمعة تجب بالمصر والجماعة والخطبة فيها واجبة قبل
الصلاة ويتوكأ الإمام على عصا ويجلس في أولها وفي وسطها
وتقام الصلاة عند فراغها ويصلي الإمام ركعتين يجهر
فيهما بالقراءة يقرأ في الأولى بالجمعة ونحوها وفي الثانية
بهل أتاك حديث الغاشية ونحوها ويجب السعي إليها
على من في المصر ومن على ثلاثة أميال منه فأقل ولا تجب على

مسافر ولا على أهل منى ولا عبد ولا امرأة ولا صبي وإن حضر
عبد أو امرأة فليصلها ويكن النساء خلف صفوف الرجال
ولا تخرج إليها الشابة وينصت للإمام في خطبته و
يستقبله الناس والغسل لها واجب والتهجير حسن وليس
ذلك في أول النهار وليتطيب لها ويلبس أحسن ثيابه وأحب
إلينا أن ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد وليتنفل
إن شاء قبلها ولا يفعل ذلك الإمام وليرق المنبر كما يدخل

باب صلاة الخوف

وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا العدو أن يتقدم الإمام
بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو فيصلي الإمام بها
ركعة ثم يثبت قائما ويصلون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون
فيقفون مكان أصحابهم ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام
فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة
التي فاتتهم ويسلمون هكذا يفعل في صلاة الحضر في كل
إلا المغرب فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية
ركعة وإن صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر و
العشاء بكل طائفة ركعتين ولكل صلاة أذان وإقامة

وإذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة
و ركبانا ماشين أو ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها

باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى

وصلاة العيدين سنة واجبة يخرج لها الإمام والناس ضحوة
قدر ما إذا وصل حانت الصلاة وليس فيها أذان ولا إقامة
فيصلي ركعتين يقرأ فيهما جهرا بالشمس وضحاها وسبح
اسم ربك الأعلى ونحوهما ويكبر في الأولى سبعا قبل القراءة
يعد فيها تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها
تكبيرة القيام وفي كل ركعة سجدتان ثم يتشهد ويسلم ثم يرقى
المنبر ويخطب ويجلس في أول خطبته ووسطها ثم ينصرف و
يستحب أن يرجع من طريق غير الطريق التي أتى منها والناس
كذلك وإن كان في الأضحى خرج بأضحيته إلى المصلى فذبحها
أو نحرها ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده وليذكر
الله في خروجه من بيته في الفطر والأضحى جهرا حتى يأتي
المصلى الإمام والناس كذلك فإذا دخل الإمام للصلاة
قطعوا ذلك ويكبرون بتكبير الإمام في خطبته وينصتون فيما

مع ام القرءان

سواء ذلك على... وإذا كانت أيام النحر فليكبر دبر الصلوات
من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح في اليوم الرابع
منه وهو آخر أيام منى يكبر إذا صلى الصبح ثم يقطع والتكبير
دبر الصلوات الله أكبر الله أكبر الله أكبر وإن جمع مع التكبير تهليلا و
تحميدا فحسن يقول إن شاء ذلك الله أكبر الله أكبر لا إله إلا
الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا
والأول وكل واسع والأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة
والأيام المعدودات أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم
النحر والغسل للعيدين حسن وليس بلازم ويستحب فيهما
الطيب والحسن من الثياب

في صلاة الخسوف

وصلاة الخسوف سنة واجبة إذا خسفت الشمس خرج
الإمام إلى المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير أذان ولا
إقامة ثم قرأ قراءة طويلة سرا بنحو سورة البقرة ثم يركع
ركوعا طويلا نحو ذلك ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم
يقرأ دون قراءته الأولى ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم يرفع
رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم

فيقرأ

وقف لله

فيقرأ دون قراءته التي تلي القيام الأول ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع كما
ذكرنا ويقرأ دون قراءته هذه ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا
ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم ولمن شاء أن يصلي في بيته مثل
ذلك أن يفعل وليس في صلاة خسوف القمر جماعة وليصل الناس
عند ذلك أفذاذا والقراءة فيها جهرا كسائر ركوع النوافل وليس في إثر
صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا بأس أن يعظ الناس
ويذكرهم

باب صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء سنة تقام يخرج لها الإمام كما يخرج
للعيدين ضحوة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ
بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوهما وفي كل ركعة سجدتان
وركعة واحدة ويتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس بوجهه
فيجلس جلسة فإذا اطمأن الناس قام متوكئا على قوس أو
عصا فخطب فإذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه فيجعل ما على
منكبه الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن ولا يقلب
ذلك وليفعل الناس مثله وهم قعود ثم يدعو كذلك ثم ينصرف
وينصرفون ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير تكبيرة الخفض

ثم جلسة ثم قام فخطب

...ولا أذان فيها ولا إقامة

باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر وإغماضه إذا قضى ويلقن لا إله إلا الله عند الموت وإن قدر على أن يكون طاهرا وما عليه طاهر فهو أحسن ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس ولم يكن ذلك عند مالك أمرا معمولا به ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن التعزي والتصبر أجمل لمن استطاع وينهى عن الصراخ والنياحة وليس في غسل الميت حد ولكن ينقى ويغسل وترا بماء وسدر ويجعل في الأخيرة كافور وتستر عورته ولا تقلم أظفاره ولا يحلق شعره ويعصر بطنه عصرا رفيقا وإن وضئ وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب ويقلب لجنبه في الغسل أحسن وإن أجلس فذلك واسع ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة والمرأة تموت في السفر لا نساء معها ولا ذو محرم

من الرجال فلييمم رجال وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا يمم النساء وجهه ويديه إلى المرفقين إن لم يكن معهن رجل ولا امرأة من محارمه فإن كانت امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته وإن كان مع الميتة ذو محرم غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها ويستحب أن يكفن الميت في وتر ثلاثة أثواب بيض أو خمسة أو سبعة وما جعل له من إزار وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض أدرج فيها إدراجا صلى الله عليه وسلم ولا بأس أن يقمص الميت ويعمم وينبغي أن يحنط ويجعل الحنوط بين أكفانه وفي جسده ومواضع السجود منه ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه ويصلى على قاتل نفسه ويصلى على من قتله الإمام في حد أو قود ولا يصلي عليه الإمام ولا يتبع الميت بمجمر والمشي أمام الجنازة أفضل ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن وينصب عليه اللبن ويقول حينئذ اللهم إن صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر إلى ما عندك اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به

القميص

سحولية خ

والمعد [illegible] ويكره البناء على القبور وتجصيصها
ولا يغسل المسلم اباه الكافر ولا يدخله قبره الا ان يخاف ان
يضيع فليواره واللحد احب الى اهل العلم من الشق وهو ان يحفر
للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك اذا كانت تربة
صلبة لا تنهال ولا تتقطع وكذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم

(في الهامش: اذا كانت / صوابه / تتقطع)

باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

والتكبير على الجنازة اربع تكبيرات يرفع يديه في اولاهن
وان رفع في كل تكبيرة فلا باس وان شاء دعا بعد الاربع ثم
يسلم وان شاء سلم بعد الرابعة مكانه ويقف الامام في
الرجل عند وسطه وفي المراة عند منكبيها والسلام من الصلاة
على الجنائز تسليمة واحدة خفية للامام والماموم وفي
الصلاة على الميت قيراط من الاجر وقيراط في حضور دفنه
وذلك في التمثيل مثل جبل احد ثوابا ويقال في الدعاء على
الميت غير شيء محدود وذلك كله واسع ومن مستحسن ما قيل في
ذلك ان يكبر ثم يقول الحمد لله الذي امات واحيا والحمد لله
الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة

والثناء

والثناء وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك انت
خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه وانت اعلم بسره وعلانيته
جئناك شفعاء له فشفعنا فيه اللهم انا نستجير بحبل جوارك
له انك ذو وفاء وذمة اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم
اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع
مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما
ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره و
اهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم انه
قد نزل بك وانت خير منزول به فقير الى رحمتك وانت
غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره
بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول
هذا باثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا و
ميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم (في الهامش: وكبيرنا)
متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالايمان وللمسلمين

والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات اللهم
من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على
الإسلام وأسعدنا بلقائك وطيبنا للموت وطيبه لنا واجعل فيه راحتنا
ثم تسلم وإن كانت امرأة قلت اللهم إنها أمتك ثم تتمادى بذ
كرها على التأنيث غير أنك لا تقول وأبدلها زوجا خيرا من
زوجها لأنها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا ونساء
الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا والرجل
تكون له زوجات في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج ولا
بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة ويلي الإمام الرجال
إن كان فيهم نساء وإن كانوا رجالا جعل أفضلهم مما يلي الإمام
وجعل من دونه النساء والصبيان من وراء ذلك إلى القبلة
ولا بأس أن يجعلوا صفا واحدا ويقرب إلى الإمام أفضلهم
وأما دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة
ومن دفن ولم يصل عليه ووري فإنه يصلى على قبره ولا
يصلى على من قد صلي عليه ويصلى على أكثر الجسد واختلف
في الصلاة على مثل اليد والرجل

باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله

تثني

تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه ثم تقول اللهم
إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته
وأنت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا
وأجرا وثقل به موازينهم وأعظم به أجورهم ولا تحرمنا وإيا
هم أجره ولا تفتنا وإياهم بعده اللهم ألحقه بصالح سلف
المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا
خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم تقول
ذلك في كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر
لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته منا
فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام وا
غفر للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم تسلم و
لا يصلى على من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث ويكره
أن يدفن السقط في الدور ولا بأس أن تغسل النساء الصبي
الصغير ابن ست سنين أو سبع ولا يغسل الرجال الصبية واختلف
فيها إن كانت لم تبلغ أن تشتهى والأول أحب إلينا

باب في الصيام

وصوم شهر رمضان فريضة يصام لرؤية الهلال ويف

فيه كان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما فإن غم
الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة الذي قبله ثم يصام وكذلك
في الفطر ويبيت الصيام في أوله وليس عليه البيات في
بقيته ويتم الصيام إلى الليل ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير
السحور وإن شك في الفجر فلا يأكل ولا يصام يوم الشك ليحتاط
به من رمضان ومن صامه كذلك لم يجزه وإن وافقه من
رمضان ولمن شاء صومه تطوعا أن يفعل ومن أصبح فلم يأكل
ولم يشرب ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه وليمسك
عن الأكل في بقيته ويقضيه وإذا قدم المسافر مفطرا أو
طهرت الحائض نهارا فلهما الأكل في بقية يومهما ومن أ
فطر في تطوعه عامدا أو سافر فيه فأفطر لسفره فعليه القضا
وإن أفطر ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة ولا بأس با
لسواك للصائم في جميع نهاره ولا تكره له الحجامة إلا خيفة
التغرير ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه وإن ا
ستقاء فقاء فعليه القضاء وإذا خافت الحامل على ما في
بطنها أفطرت ولم تطعم وللمرضع إن خافت على ولدها ولم
تجد من تستأجر له أو لم يقبل غيرها أن تفطر وتطعم ويستحب

للشيخ

للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم والإطعام في هذا كله مد
عن كل يوم يقضيه وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان
حتى دخل عليه رمضان آخر ولا صيام على الصبيان حتى
يحتلم الغلام وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان
فريضة قال الله سبحانه وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم
فليستأذنوا ومن أصبح جنبا ولم يتطهر أو امرأة حائض طهرت
قبل الفجر فلم يغتسلا إلا بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم
ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصام اليومان
اللذان بعد يوم النحر إلا المتمتع الذي لا يجد هديا واليوم الرا
بع لا يصومه متطوع ويصومه من نذره أو من كان في
صيام متتابع قبل ذلك ومن أفطر في نهار رمضان ناسيا ف
عليه القضاء فقط وكذلك من أفطر فيه لضرورة من مرض
ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم تنله ضر
ورة وعليه القضاء والصوم أحب إلينا ومن سافر أقل من
أربعة برد فظن أن الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة عليه
وعليه القضاء وكل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه وإنما
الكفارة على من أفطر متعمدا بأكل أو شرب أو جماع مع ا

القضاء **والكفارة** في ذلك إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي عليه السلام فذلك أحب إلينا وله أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة ومن أغمي عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقته. وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه ولا يقرب الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان ولا يحرم ذلك عليه في ليله **ولا بأس** أن يصبح جنبا من الوطء ومن التذذ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى لذلك فعليه القضاء وإن تعمد ذلك حتى أمنى فعليه الكفارة. ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وإن قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب به والقيام فيه في مساجد الجماعات بإمام ومن شاء قام في بيته وهو أحسن لمن قويت نيته وحده وكان السلف الصالح يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير

القضاء

الشفع

[illegible]

28

الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين **وقالت** عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر

باب في الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف الملازمة ولا اعتكاف إلا بالصيام ولا يكون إلا متتابعا ولا يكون إلا في المساجد كما قال الله سبحانه فإن كان بلد فيه الجمعة فلا يكون إلا في الجامع إلا أن ينذر أياما لا تأخذه الجمعة فيها وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة ومن أفطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه وكذلك من جامع فيه ليلا أو نهارا ناسيا أو متعمدا وإن مرض خرج إلى بيته فإذا صح بنى على ما تقدم وكذلك إن حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليها في المرض وعلى الحائض في الحيض فإذا طهرت أو أفاق المريض في ليل أو نهار رجعا ساعتئذ إلى المسجد ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه

ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة
ولا شرط في الاعتكاف ولا باس أن يكون إمام المسجد وله
أن يتزوج أو يعقد نكاح غيره ومن اعتكف أول الشهر أو و
سطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره وإن ا
عتكف بما يتصل له اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر في
المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى

باب في زكاة العين والحرث وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يوخذ من تجار أهل الذمة والحربيين

وزكاة العين والحرث والماشية فريضة فأما زكاة
الحرث فيوم حصاده والعين والماشية ففي كل حول مرة
ولا زكاة من الحب والتمر في أقل من خمسة أوسق وذلك
ستة أقفزة وربع قفيز والوسق ستون صاعا بصاع النبي
عليه السلام وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم
ويجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة فإذا اجتمع من
جميعها خمسة أوسق فليزك ذلك وكذلك تجمع أصناف

القطنية

القطنية وكذلك تجمع أصناف التمر وكذلك أصناف الز
بيب والأرز والدخن والذرة كل واحد صنف لا يضم إلى الا
خر في الزكاة وإذا كان في الحائط أصناف من التمر أدى الزكوة
عن الجميع من وسطه ويزكى الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أو
سق أخرج من زيته ويخرج في الجلجلان وحب الفجل من زيته
فإن باع ذلك أجزأه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله ولا زكوة
في الفواكه والخضر ولا زكاة من الذهب في أقل من
عشرين دينارا فإذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف
دينار ربع العشر فما زاد فبحساب ذلك وإن قل ولا زكاة
من الفضة في أقل من مائتي درهم وذلك خمسة أواق والأ
وقية أربعون درهما من وزن سبعة أعني أن السبعة دنانير وز
نها عشرة دراهم فإذا بلغت من هذه الدراهم مائتي درهم
ففيها ربع العشر عشرها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك
ويجمع الذهب والفضة في الزكاة فمن له مائة درهم وعشرة
دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره ولا زكوة في
العروض حتى تكون للتجارة فإذا بعتها بعد حول فأكثر من يوم
أخذت ثمنها أو زكيته ففي ثمنها الزكوة لحول واحد أقامت

قبل البيع حولا أو أكثر إلا أن تكون مديرا لا يستقر بيدك
عين ولا عرض فإنك تقوم عروضك كل عام وتزكي
ذلك مع ما بيدك من العين وحول ربح المال حول أصله وكذ
لك حول نسل الأنعام حول الأمهات ومن له مال تجب فيه الز
كاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مقدار مال الزكاة
فلا زكاة عليه إلا أن يكون عنده مما لا يزكى من عر
وض مقتناة أو رقيق أو حيوان مقتناة أو عقار أو ربع ما
فيه وفاء لدينه فليزك ما بيده من المال فإن لم تف عروضه
بدينه حسب بقية دينه فيما بيده فإن بقي بعد ذلك ما
فيه الزكاة زكاه ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا
ماشية ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه وإن أقام أعوا
ما فإنما يزكيه لعام واحد بعد قبضه وكذلك العر
ض حتى يبيعه وإن كان الدين أو العرض من ميراث فليستقبل
حولا بما يقبض منه وعلى الأصاغر الزكاة في أموالهم في
العين والماشية والحرث وزكاة الفطر ولا زكاة على
عبد ولا على من فيه بقية رق فإذا أعتق فليأ
تنف حولا من يومئذ بما يملك من ماله ولا زكاة على أحد

في عبده

٢٠

في عبده وخادمه وفرسه وداره ولا ما يتخذ للقنية من الرباع
والعروض ولا فيما يتخذ للباس من الحلي ومن ورث عرضا أو و
هب له أو رفع من أرضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في شيء من
ذلك حتى يباع ويستقبل حولا من يوم يقبض ثمنه وفيما
يخرج من المعدن من ذهب أو فضة الزكاة إذا بلغ وزن عشرين
دينارا أو خمس أواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خر
وجه وكذلك ما يخرج بعد ذلك متصلا به وإن قل فإن
انقطع نيله بيده وابتدأ غيره لم يخرج شيئا حتى يبلغ ما
فيه الزكاة وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة
الأحرار البالغين ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم وتؤ
خذ من المجوس ومن نصارى العرب والجزية على أهل الذهب
أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون درهما ويخفف عن
الفقير ويؤخذ ممن تجر منهم من أفق إلى أفق عشر ثمن ما يبيعو
نه وإن اختلفوا في السنة مرارا وإن حملوا الطعام خاصة
إلى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم نصف العشر من ثمنه و
يؤخذ من تجار الحربيين العشر إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك وفي
الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس على من أصابه

باب في زكاة الماشية

وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة ولا زكاة من الإبل في
أقل من خمس ذود وهي خمسة من الإبل ففيها شاة جذعة
أو ثنية من جل غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز إلى تسع
ثم في العشر شاتان إلى أربع عشرة ثم في خمس عشرة ثلاث
شياه إلى تسع عشرة فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى
أربع وعشرين ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين
فإن لم تكن فيها فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين ثم في ست و
ثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين إلى خمس وأربعين ثم في
ست وأربعين حقة وهي التي يصلح على ظهرها الحمل و
يطرقها الفحل وهي بنت أربع سنين إلى ستين ثم في إحدى و
ستين جذعة وهي بنت خمس سنين إلى خمس وسبعين ثم في ست
وسبعين ابنتا لبون إلى تسعين ثم في إحدى وتسعين حقتان إلى
عشرين ومائة فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل
أربعين بنت لبون ولا زكاة من البقر في أقل من ثلاثين فإذا
بلغتها ففيها تبيع عجل جذع قد أوفى سنتين ثم كذلك حتى
تبلغ أربعين فيكون فيها مسنة ولا تؤخذ إلا أنثى وهي بنت

أربع

أربع سنين وهي ثنية فما زاد ففي كل أربعين مسنة وفي كل
ثلاثين تبيع ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة
فإذا بلغتها ففيها شاة جذعة أو ثنية إلى عشرين ومائة
فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتي
شاة فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة
فما زاد ففي كل مائة شاة ولا زكاة في الأوقاص
وهو ما بين الفريضتين من كل الأنعام ويجمع المعز والضأن
في الزكاة والجواميس والبقر والبخت والعراب وكل خليطين
فإنهما يترادان بينهما بالسوية ولا زكاة على من لم تبلغ حصته
عدد الزكاة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية
الزكاة وذلك إذا قرب الحول فإذا كان ذلك يعتبر أحوالهما
قبل افتراقهما أو اجتماعهما أخذا بما كانا عليه قبل ذلك (الصدقة)
ولا يؤخذ في الصدقة السخلة وتعد على رب الغنم ولا يؤخذ
العجاجيل في البقر والفصلان في الإبل وتعد عليهم ولا يؤخذ تيس
ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة العلف ولا التي
تربي ولدها ولا خيار أموال الناس ولا يؤخذ في ذلك عرض
ولا ثمن فإن أجبره المصدق على أخذ الثمن في الأنعام وغيرها

إخراج الزكاة إن شاء الله ولا يسقط الدين زكاة حب أو تمر أو ماشية

باب في زكاة الفطر

وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على
كل كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد من المسلمين صاع
عن كل نفس بصاع النبي عليه السلام وهو أربعة أمداد بمده
صلى الله عليه وسلم وتؤدى من جل عيش أهل ذلك البلد من
بر أو شعير أو سلت أو تمر أو أقط أو زبيب أو دخن أو ذرة أو أرز
وقيل إن كان العلس قوت قوم أخرجت منه وهو حب صغير
يقرب من خلقة البر ويخرج عن العبد سيده والصغير لا مال
له يخرج عنه والده ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم
تلزمه نفقته وعن مكاتبه وإن كان لا ينفق عليه لأنه عبد له بعد
ويستحب إخراجها إذا طلع الفجر من يوم الفطر ويستحب الفطر
فيه قبل الغدو إلى المصلى وليس ذلك في الأضحى ويستحب في العيدين
أن يمضي في طريق ويرجع في أخرى

باب في الحج والعمرة

وحج بيت الله الحرام الذي ببكة فريضة على من استطاع
إلى ذلك سبيلا من المسلمين الأحرار البالغين مرة في عمره وا

والسبيل

والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ إلى مكة والقوة على
الوصول إلى مكة إما راجلا أو راكبا مع صحة البدن وإنما يؤمر
أن يحرم من الميقات وميقات أهل الشام ومصر وأهل المغرب
الجحفة فإن مروا بالمدينة فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها
من ذي الحليفة وميقات أهل العراق ذات عرق وأهل اليمن يلملم
وأهل نجد من قرن ومن مر من هؤلاء بالمدينة فواجب عليه
أن يحرم من ذي الحليفة إذ لا يتعداه إلى ميقات له ويحرم الحاج
أو المعتمر بإثر صلاة فريضة أو نافلة يقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وينوي ما أراد من حج أو عمرة ويؤمر أن يغتسل
عند الإحرام قبل أن يحرم ويتجرد من مخيط الثياب ويستحب
له أن يغتسل لدخول مكة ولا يزال يلبي دبر الصلوات وعند
كل شرف وعند ملاقاة الرفاق وليس عليه كثرة
الإلحاح بذلك فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف
ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح
إلى مصلاها ويستحب أن يدخل مكة من كداء الثنية التي
بأعلى مكة وإذا خرج خرج من كدى وإن لم يفعل في الوجهين

فلا حرج فإن قام أو خاف فليدخل المسجد ومستحسن أن يد
خل من باب بني شيبة فيستلم الحجر الأسود بفيه إن قدر وإلا و
ضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يطوف والبيت
عن يساره سبعة أطواف ثلاثة خببا وأربعة مشيا ويستلم
الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم اليماني
بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه فإذا تم طوافه ركع عند
المقام ركعتين ثم استلم الحجر إن قدر ثم يخرج إلى الصفا فيقف
عليه للدعاء ثم يسعى إلى المروة ويخب في بطن المسيل فإذا
أتى المروة وقف عليها للدعاء ثم يسعى إلى الصفا يفعل ذلك
سبع مرات فيقف بذلك أربع وقفات على الصفا وأربعا
على المروة ثم يخرج يوم التروية إلى منى فيصلي بها الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم يمضي إلى عرفات ولا
يدع التلبية في هذا كله حتى تزول الشمس يوم عرفة ويروح
إلى مصلاها وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر وا
لعصر مع الإمام ثم يروح معه إلى موقف عرفة فيقف معه
إلى غروب الشمس ثم يدفع بدفعه إلى المزدلفة فيصلي معه
بها المغرب والعشاء والصبح ثم يقف معه بالمشعر

يومئذ

يومئذ بها ثم يدفع بقرب طلوع الشمس إلى منى ويحرك دابته
ببطن محسر فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع
حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ثم ينحر إن
كان معه هدي ثم يحلق ثم يأتي البيت فيفيض فيطوف سبعا وير
كع ثم يقيم بمنى ثلاثة أيام فإذا زالت الشمس من كل يوم
منها رمى الجمرة التي تلي منى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ثم يرمي الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف
للدعاء بإثر الرمي في الجمرة الأولى والثانية ولا يقف عند
جمرة العقبة ولينصرف فإذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع
يوم النحر انصرف إلى مكة وقد تم حجه وإن شاء تعجل في يومين
من أيام منى فرمى وانصرف فإذا خرج من مكة طاف للوداع ور
كع وانصرف والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولا إلى تمام ا
لسعي بين الصفا والمروة ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته و
الحلاق أفضل في الحج والعمرة والتقصير يجزئ وليقصر من جميع
شعره وسنة المرأة التقصير ولا بأس أن يقتل المحرم الفأرة
والحية والعقرب وشبهها والكلب العقور وما يعدو من
الذئاب والسباع ونحوها ويقتل من الطير ما يتقى أذاه

من الغربان والاحداء فقط ويجتنب في حجه وعمرته النساء
والطيب ومخيط الثياب والصيد وقتل الدواب وإلقاء التفث
ولا يغطي رأسه في الإحرام ولا يحلقه إلا من ضرورة ثم يفتدي
بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين
أو ينسك بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد وتلبس المرأة
الخفين والثياب في إحرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنب الرجل
وإحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في وجهه ورأسه
ولا يلبس الرجل الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل
من الكعبين والإفراد بالحج أفضل عندنا من التمتع ومن القران
فمن قرن أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي يذبحه أو ينحره بمنى
إن أوقفه بعرفة وإن لم يوقفه بعرفة فلينحره بمكة بالمروة بعد
أن يدخل به من الحل فإن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام في
الحج يعني من وقت يحرم إلى يوم عرفة فإن فاته ذلك صام
أيام منى وسبعة إذا رجع وصفة التمتع أن يحرم بعمرة ثم
يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع إلى أفقه أو
إلى مثل أفقه في البعد ولهذا أن يحرم من مكة إن كان بها ولا يحرم منها من أراد أن
يعتمر حتى يخرج إلى الحل وصفة القران أن يحرم بحجة

وعمرة معا ويبدأ بالعمرة في نيته وإذا أردف الحج على العمرة
قبل أن يطوف ويركع فهو قارن وليس على أهل مكة هدي في
تمتع ولا قران ومن حل من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من عامه
فليس بمتمتع ومن أصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين ومحله منى إن وقف به
بعرفة وإلا فمكة ويدخل به من الحل وله أن يختار ذلك أو
كفارة طعام مساكين أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاما فيتصدق
به أو عدل ذلك صياما أن يصوم عن كل مد يوما ولكسر
المد يوما كاملا والعمرة سنة مؤكدة مرة في
العمر ويستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول آيبون
تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الأحزاب وحده

في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة

والأضحية سنة واجبة على من استطاعها وأقل ما يجزئ في
ذلك من الأسنان الجذع من الضأن وهو ابن سنة وقيل ابن ستة

ستة أشهر وقيل ابن عشرة أشهر والثني من المعز وهو ما أوفى
سنة ودخل في الثانية ولا يجزئ في الضحايا من المعز والبقر
والإبل إلا الثني والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة
والثني من الإبل ابن ست سنين وفحول الضأن في الضحايا أفضل من
خصيانها وخصيانها أفضل من إناثها وإناثها أفضل من ذكور
المعز ومن إناثها وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا
وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ولا يجوز
في شيء من ذلك عوراء ولا مريضة ولا العرجاء البين ظلعها
ولا العجفاء التي لا شحم فيها ويتقى فيها العيب كله ولا
المشقوقة الأذن إلا أن يكون يسيرا وكذلك القطع و
مكسورة القرن إن كان يدمي فلا يجوز وإن لم يدم فذلك جائز
وليل الرجل ذبح أضحيته بيده بعد ذبح الإمام أو نحره
يوم النحر ضحوة ومن ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر أعاد
أضحيته ومن لا إمام لهم فليتحروا صلاة أقرب الأئمة
إليهم ومن ضحى بليل أو أهدى لم يجزه وأيام النحر
ثلاثة يذبح فيها أو ينحر إلى غروب الشمس من آخرها
وأفضل أيام النحر أولها ومن فاته الذبح في اليوم الأول إلى

الزوال

الزوال فقد قال بعض أهل العلم يستحب له أن يصبر إلى ضحى اليوم
الثاني ولا يباع شيء من الأضحية جلد ولا غيره وتوجه
الذبيحة عند الذبح إلى القبلة وليقل الذابح بسم الله والله أكبر
وإن زاد في الأضحية ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك ومن نسي
التسمية في ذبح أضحية أو غيرها فإنها تؤكل وإن تعمد
ترك التسمية لم تؤكل وكذلك عند إرسال الجوارح على
الصيد ولا يباع من الأضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد
ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك ويأكل الرجل من أضحيته
ويتصدق منها أفضل له وليس بواجب عليه ولا يأكل من فدية
الأذى وجزاء الصيد ونذر المساكين وما عطب من هدي
التطوع قبل محله ويأكل مما سوى ذلك إن شاء **والذكاة**
قطع الحلقوم والأوداج لا يجزئ أقل من ذلك وإن رفع يده بعد
قطع بعض ذلك ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل وإن تمادى حتى
قطع الرأس أساء ولتؤكل ومن ذبح من القفا لم تؤكل **و**البقر
تذبح فإن نحرت أكلت والإبل تنحر فإن ذبحت لم تؤكل وقد اختلف
في أكلها والغنم تذبح فإن نحرت لم تؤكل وقد اختلف في ذلك أيضا
وذكاة ما في البطن ذكاة أمه إذا تم خلقه ونبت شعره وا

والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة بعصا وشبهها والمتردية
من جبل والنطيحة وأكيلة السبع إن بلغ ذلك منها في هذه
الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة **و**لا بأس للمضطر
أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها طرحها ولا
بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع **و**
لا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها وينتفع
بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة وأحب إلينا
أن يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها **و**
كره الانتفاع بأنياب الفيل وقد اختلف في ذلك **و**ما ماتت
فيه فأرة من سمن أو زيت أو عسل ذائب طرح ولم يؤكل ولا بأس
أن يستصبح بالزيت وشبهه في غير المساجد وليتحفظ منه
وإن كان جامدا طرحت وما حولها وأكل ما بقي قال سحنون
إلا أن يطول مقامها فيه فإنه يطرح كله ولا بأس بأكل
طعام أهل الكتاب وكره أكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم
ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي وما كان مما ليس فيه ذكاة من
طعامهم فليس بحرام **والصيد** للهو مكروه والصيد
لغير اللهو مباح وكل ما قتله كلبك المعلم أو بازك المعلم فجائز

المعلم

انفعهم الله

أكله إذا أرسلته عليه وكذلك ما أنفذت الجوارح مقاتله
قبل قدرتك على ذكاته وما أدركته قبل إنفاذها لمقاتله لم
يؤكل إلا بذكاة وكل ما صدته بسهمك أو رمحك فكله
فإن أدركت ذكاته فذكه وإن فات بنفسه فكله إذا قتله سهمك
ما لم يبت عنك وقيل إنما ذلك فيما بات عنك مما قتلته الجوارح
وأما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله ولا تؤكل
الإنسية بما يؤكل به الصيد **والعقيقة** سنة
مستحبة ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا
من سن الأضحية وصفتها ولا يحسب في السبعة الأيام اليوم الذي
ولد فيه وتذبح ضحوة ولا يمس الصبي بشيء من دمها
ويؤكل منها ويتصدق وتكسر عظامها وإن حلق شعر
رأس المولود وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب
حسن وإن خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله
الجاهلية فلا بأس بذلك والختان سنة في الذكور واجبة والخفاض
في النساء مكرمة

وإن غصب في السابع

باب في الجهاد

والجهاد فريضة يحملها بعض الناس عن بعض وأحب إلينا ألا

يقاتل العدو وحسن ان يدعوا الى الله الا ان يعاجلونا فاما
ان يسلموا او يؤدوا الجزية والا قوتلوا وانما تقبل منهم
الجزية اذا كانوا حيث تنالهم احكامنا فاما ان بعدوا منا فلا
تقبل منهم الجزية الا ان يرتحلوا الى بلادنا والا قوتلوا والفرار
من العدو من الكبائر اذا كانوا مثلي عدد المسلمين فاقل فان كانوا
اكثر من ذلك فلا باس بذلك ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر
من الولاة ولا باس بقتال الروم مع الاعلاج ولا يقتل احد بعد
امان ولا يخفر لهم بعهد ولا يقتل النساء والصبيان ويجتنب
قتل الرهبان والاحبار الا ان يقاتلوا وكذلك المرأة تقتل اذا
قاتلت ويجوز امان ادنى المسلمين على بقيتهم وكذلك
المرأة والصبي اذا عقل الامان وقيل ان اجاز ذلك الامام
جاز وما غنم المسلمون بايجاف فليأخذ الامام خمسه و
يقسم الاربعة اخماس بين اهل الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب
اولى وانما يخمس ويقسم ما اوجف عليه بالخيل والركاب وما
غنم بقتال ولا باس ان يؤكل من الغنيمة قبل ان تقسم الطعام و
العلف لمن احتاج الى ذلك وانما يسهم لمن حضر القتال او تخلف
عن القتال في شغل المسلمين من امر جهادهم ويسهم للمريض وللفرس

ويقسم الاربعة اخماسه

في شغل

الرهيص

الرهيص ويسهم للفرس سهمان وسهم لراكبه ولا يسهم للعبد
ولا للمرأة ولا للصبي الا ان يطيق الصبي القتال ويجيزه الامام
ويقاتل فيسهم له ولا يسهم للاجير الا ان يقاتل و
من اسلم من العدو على شيء في يديه من اموال المسلمين فهو له
حلال ومن اشترى شيئا منها من العدو لم ياخذه ربه الا بالثمن
وما وقع في المقاسم منها فربه احق به بالثمن وما لم يقع في المقاسم
فربه احق به بلا ثمن ولا نفل الا من الخمس على الاجتهاد من الامام
ولا يكون ذلك قبل الغنيمة والسلب من النفل والربا
ط فيه فضل كبير وذلك بقدر كثرة خوف اهل ذلك الثغر
وكثرة تحرزهم من عدوهم ولا يغزى بغير اذن الابوين الا ان
يفجأ العدو مدينة قوم ويغيرون عليهم ففرض عليهم دفعهم
ولا يستأذن الابوين في مثل هذا

منهما

باب في الايمان والنذور

ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ويؤدب من حلف
بطلاق او عتاق ويلزمه ولا ثنيا ولا كفارة الا في اليمين
بالله او بشيء من اسمائه وصفاته ومن استثنى فلا كفارة
عليه اذا قصد الاستثناء وقال ان شاء الله ووصلها

بيمينه قبل أن يصمت وإلا لم ينفعه ذلك **والأيمان** بالله أربعة

فيمينان تكفران وهو أن يحلف بالله إن فعلت أو يحلف ليفعلن و — وهو

يمينان لا تكفران إحداهما لغو اليمين أن يحلف على أمر يظنه كذ

لك في اعتقاده ثم يتبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا إثم والآخر

الحالف متعمدا للكذب أو شاكا فهو آثم ولا تكفره الكفارة وليتب — تكفر ذلك

من ذلك إلى الله سبحانه **و**الكفارة إطعام عشرة مساكين

من المسلمين الأحرار مدا لكل مسكين بمد النبي عليه السلام

وأحب إلينا أن يزيد على المد ثلث مد أو نصف مد وذلك — مثل

بقدر ما يكون من وسط عيشهم في غلاء أو رخص ومن أخر

ج مدا على كل حال أجزأه وإن كساهم كساهم للرجل قميص

وللمرأة قميص وخمار أو عتق رقبة فمن لم يجد ذلك

ولا إطعاما فليصم ثلاثة أيام يتابعهن فإن فرقهن أ

جزأه وله أن يكفر قبل الحنث أو بعده وبعد الحنث أحب

إلينا **ومن نذر** أن يطيع الله فليطعه ومن نذر

أن يعصي الله فلا يعصه ولا شيء عليه ومن نذر صدقة مال

غيره أو عتق عبد غيره لم يلزمه شيء ومن قال إن فعلت

كذا فعلي نذر كذا الشيء ويذكره من فعل البر من صلاة

وكذا

او صوم

أو صوم أو حج أو عمرة أو صدقة شيء سماه فذلك يلزمه إن

حنث كما يلزمه لو نذره وإن لم يسم لنذره

مخرجا من الأعمال فعليه كفارة يمين **و**من نذر معصية من

قتل نفس أو شرب خمر أو شبهه أو ما ليس بطاعة ولا معصية — بالله

فلا شيء عليه وليستغفر الله وإن حلف ليفعلن معصية فليكفر

يمينه ولا يفعل ذلك وإن تجرأ وفعله أثم ولا كفارة عليه

ليمينه **ومن** قال علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنث

فعليه كفارتان وليس على من وكد اليمين فكررها في

شيء واحد غير كفارة واحدة ومن قال أشركت بالله أو

هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا فلا يلزمه غير الاستغفار

ومن حرم على نفسه شيئا مما أحل له فلا شيء عليه إلا

في زوجته فإنها تحرم عليه إلا بعد زوج ومن جعل ماله صد

قة أو هديا أجزأه ثلثه ومن حلف بنحر ولده فإن ذكر

مقام إبراهيم أهدى هديا يذبح بمكة وتجزئه شاة وإن لم

يذكر المقام فلا شيء عليه ومن حلف بالمشي إلى مكة فحنث

فعليه المشي من موضع حلفه فليمش إن شاء في حج أو عمرة

فإن عجز عن المشي ركب ثم يرجع ثانية إن قدر فيمشي أما

ركوبه فإن علم أنه لا يقدر قعد وأهدى وقال عطاء
لا يرجع ثانية وإن قدر ويجزيه الهدي وإذا كان صرورة
جعل ذلك في عمرة فإذا طاف وسعى وقصر أحرم من مكة
بفريضة وكان متمتعا والحلاق في غير هذا أفضل وإنما يستحب
التقصير في هذا استبقاء للشعث في الحج ومن نذر مشيا إلى
المدينة أو إلى بيت المقدس أتاهما راكبا إن نوى الصلاة
في مسجديهما وإلا فلا شيء عليه وأما غير هذه الثلاث
مساجد فلا يأتيها ماشيا ولا راكبا لصلاة نذرها و
ليصلها بموضعه ومن نذر رباطا بموضع من الثغور فذلك عليه
أن يأتيه

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع

ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل فإن لم يشهدا في العقد
فلا يبني بها حتى يشهدا وأقل الصداق ربع دينار وللأب
إنكاح ابنته البكر وإن بلغت بغير إذنها وإن شاء شاورها
وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره فلا يزوجها حتى تبلغ
وتأذن وإذنها صماتها ولا يزوج الثيب أب ولا غيره إلا

برضاها

برضاها وتأذن بالقول ولا تنكح امرأة إلا بإذن وليها أو
ذي الرأي من أهلها كالرجل من عشيرتها أو السلطان وقد
اختلف في الدنية أن تولي أجنبيا والابن أولى من الأب والأب
أولى من الأخ ومن قرب من العصبة أحق وإن زوجها البعيد
مضى ذلك وللوصي أن يزوج الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة
إلا أن يأمره الأب بإنكاحها [illegible] من الأولياء
والأولياء من العصبة ولا يخطب أحد على خطبة أخيه ولا
يسوم على سوم أخيه وذلك إذا ركنا وتقاربا ولا يجوز
نكاح الشغار وهو البضع بالبضع ولا نكاح بغير صداق
ولا نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل ولا النكاح في العدة
ولا ما جر إلى غرر في عقد أو صداق ولا بما لا يجوز بيعه وما
فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء فإن دخل بها مضى
وكان فيه صداق المثل وما فسد من النكاح لعقده فسخ
بعد البناء وفيه المسمى وتقع به الحرمة كما تقع بالنكاح
الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة ولا يحصن به الزوجين و
حرم الله من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاعة
والصهر فقال عز وجل حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم

وبنات الأخ وبنات الأخت فهؤلاء من القرابة واللواتي
من الرضاعة والصهر قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأ
خواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين وقال
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء **وحرم** النبي عليه السلام
بالرضاع ما يحرم من النسب ونهى أن تنكح المرأة على عمتها
أو على خالتها فمن نكح امرأة حرمت بالعقد دون أن تمس
على آبائه وأبنائه وحرمت عليه أمهاتها ولا تحرم عليه
بناتها حتى يدخل بالأم أو يتلذذ منها بنكاح أو ملك يمين
أو بشبهة من نكاح أو ملك ولا يحرم بالزنا حلال **وحرم
الله** سبحانه وطء الكوافر ممن ليس من أهل الكتاب بملك
أو نكاح ويحل وطء الكتابيات بالملك ويحل وطء حرائرهن
بالنكاح ولا يحل وطء إمائهن بالنكاح لحر ولا لعبد ولا تتز
وج المرأة عبدها ولا عبد ولدها ولا الرجل أمته ولا أمة
ولده وله أن يتزوج أمة والده وأمة أمه وله أن يتزوج بنت
امرأة أبيه من رجل غيره وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل
غيره

غيره ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات
وللعبد نكاح أربع إماء مسلمات أو كتابيات وللحر ذلك إن خشي
العنت ولم يجد للحرائر طولا وليعدل بين نسائه وعليه النفقة
والسكنى بقدر وجده ولا قسم في المبيت لأمته ولا لأم ولده ولا
نفقة للزوجة حتى يدخل بها أو يدعى للدخول وهي ممن يوطأ
مثلها **ونكاح** التفويض جائز وهو أن يعقداه ولا يذكرا صداقا
ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها فإن فرض صداق المثل لزمها وإن كان
أقل فهي مخيرة فإن كرهته فرق بينهما إلا أن يرضيها أو يفرض
صداق مثلها فيلزمها **وإذا** ارتد أحد الزوجين انفسخ
النكاح بطلاق وقد قيل بغير طلاق وإذا أسلم الكافران ثبتا على
نكاحهما وإن أسلم أحدهما فذلك فسخ بغير طلاق فإن أسلمت
هي كان أحق بها إن أسلم في العدة وإن أسلم هو وكانت كتابية ثبت
عليها فإن كانت مجوسية فأسلمت بعد مكانها كانت زوجته
وإن تأخر ذلك فقد بانت منه وإذا أسلم مشرك وعنده أكثر من
أربع فليختر أربعا ويفارق باقيهن **ومن لاعن** زو
جته لم تحل له أبدا وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها ويطؤها
في عدتها ولا نكاح لعبد ولا لأمة إلا بإذن السيد ولا

تعقد امرأة ولا عبد ولا من على غير دين الإسلام نكاح امرأة و
لا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا
يحلها ذلك ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا على غيره
ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ وإن بنى بها فلها الصداق في
الثلث مبدأ ولا ميراث لها ولو طلق المريض امرأته لزمه ذلك
وكان لها الميراث منه إن مات في مرضه ذلك ومن طلق امرأته
ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره وطلاق
الثلاث في كلمة بدعة ويلزم إن وقع **وطلاق** السنة
مباح وهو أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها
طلاقا حتى تنقضي العدة وله الرجعة في التي تحيض ما لم تد
خل في الحيضة الثالثة في الحرة أو الثانية في الأمة فإن كانت
ممن لم تحض أو ممن يئس من المحيض طلقها متى شاء وكذلك الحا
مل وترتجع الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور ما لم تنقض عدتها
والأقراء هي الأطهار وينهى أن يطلق في الحيض فإن طلق
لزمه ويجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة والتي لم يدخل
بها يطلقها متى شاء والواحدة تبينها والثلاث تحرمها
إلا بعد زوج ومن قال لزوجته أنت طالق فهي واحدة حتى ينوي

أكثر

أكثر من ذلك **والخلع** طلقة لا رجعة فيها وإن لم يسم
طلاقا إذا أعطته شيئا فخلعها به من نفسه ومن قال لزوجته أنت
طالق البتة فهي ثلاث دخل بها أو لم يدخل وإن قال برية أو
خلية أو حرام أو حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها
وينوى في التي لم يدخل بها والمطلقة قبل البناء لها نصف
الصداق إلا أن تعفو عنه هي وإن كانت بكرا فذلك إلى أبيها
وكذلك السيد في أمته ومن طلق فينبغي له أن يمتع ولا يجبر
والتي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة لها ولا للمختلعة وإن
مات عن التي لم يفرض لها ولم يبن بها فلها الميراث ولا صداق لها
ولو دخل كان لها صداق المثل إن لم تكن رضيت بشيء معلوم
وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج فإن دخل بها
ولم يعلم ودى صداقها ورجع به على أبيها وكذلك إن زوجها
أخوها وإن زوجها ولي ليس بقريب القرابة فلا شيء عليه ولا
يكون لها إلا ربع دينار ويؤجل المعترض سنة فإن وطئ وإلا
فرق بينهما إن شاءت **والمفقود** يضرب له أجل أربع سنين من يوم
ترفع ذلك وينتهي الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج
إن شاءت ولا يورث ماله حتى يأتي عليه ما لا يعيش إلى مثله

ولا تخطب المرأة في عدتها ولا بأس بالتعريض بالقول المعروف.
ومن نكح بكرا فله أن يقيم عندها سبعا دون سائر نسائه وفي
الثيب ثلاثة أيام ولا يجمع بين الأختين من ملك اليمين في الوطء فإن
شاء وطء الأخرى فليحرم عليه فرج الأولى ببيع أو كتابة
أو عتق وشبهه مما تحرم به. ومن وطئ أمة بملك لم تحل
له أمها ولا ابنتها وتحرم على آبائه وأبنائه كتحريم النكاح
والظهار يلزم العبد من السيد ولا ظهار لصبي والمملكة وا
لمخيرة لهما أن تقضيا ما دامتا في المجلس وله أن يناكر المملكة خاصة
فيما فوق الواحدة وليس للمخيرة أن تقضي إلا بالثلاث
ثم لا نكرة له فيها. وكل حالف على ترك الوطء أكثر من
أربعة أشهر فهو مول ولا يقع عليه الطلاق حتى يوقف بعد أجل الإيلاء
وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان.
ومن تظاهر من امرأته فلا يطأها حتى يكفر بعتق رقبة
مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية
فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا
مدين لكل مسكين ولا يطؤها في ليل أو نهار حتى تنقضي الكفارة
فإن فعل فليتب إلى الله عز وجل فإن كان وطئ بعد أن فعل

بعض الكفارة بإطعام أو صوم فليبتدئها ولا بأس بعتق الأعور
في الظهار وولد الزنا ويجزئ في الصغير ومن صلى وصام أحب
إلينا. واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعي قبله الاستبراء
أو رؤية الزنا كالمرود في المكحلة واختلف في اللعان في القذف
وإذا افترقا باللعان لم يتناكحا أبدا. ويبدأ الزوج فيلتعن
أربع شهادات بالله ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن هي أربعا
وتخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه وإن نكلت هي رجمت إن كانت
حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج أو زوج غيره وإلا
حدت مائة جلدة وإن نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين
ولحق به الولد. وللمرأة أن تفتدي من زوجها بصداقها
أو أقل أو أكثر إذا لم يكن عن ضرر بها فإن كان عن ضرر
رجعت بما أعطته ولزمه الخلع. والخلع طلقة لا رجعة
فيها إلا بنكاح جديد برضاها. والمعتقة تحت العبد لها الخيار
أن تقيم معه أو تفارقه. ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه
وطلاق العبد طلقتان وعدة الأمة حيضتان وكفارات العبد
كالحر بخلاف معاني الحدود والطلاق. وكل ما وصل إلى الجوف
في الرضاع في الحولين من اللبن فإنه يحرم وإن مصة واحدة ولا

والحين وما أرضع بعد الحولين إلا ما قرب منهما كالشهر ونحوه
وقيل والشهرين ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه
بالطعام لم يحرم ما أرضع بعد ذلك ويحرم بالوجور
والسعوط. ومن أرضع صبيا فبنات تلك المرأة وبنات
فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة له ولأخيه نكاح بناتها

باب في العدة والنفقة والاستبراء

وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة أو كتابية
وللأمة ومن فيها بقية رق قرءان كان الزوج في جميعهن
حرا أو عبدا. والأقراء هي الأطهار التي بين الدمين فإن
كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست من المحيض فثلاثة أشهر في
الحرة والأمة. وعدة الحرة المستحاضة والأمة في
الطلاق سنة. وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها كا
نت أمة أو حرة أو كتابية. والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة
عليها. وعدة الحرة من الوفاة أربعة أشهر وعشر كانت صغيرة
أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية والأمة
ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض

بتأخير

بتأخير الحيض فتقعد حتى تذهب الريبة. وأما التي لا تحيض
لصغر أو كبر وقد بنى بها فلا تنكح في الوفاة إلا بعد ثلاثة أشهر
والإحداد أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة
بحلي أو كحل أو غيره وتجتنب الصباغ كله إلا الأسود وتجتنب
الطيب كله ولا تختضب بحناء ولا تقرب دهنا مطيبا ولا تمتشط
بما يختمر في رأسها. وعلى الأمة والحرة الصغيرة والكبيرة الإحداد
واختلف في الكتابية. وليس على المطلقة إحداد. وتجبر الحرة
الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة والطلاق. وعدة أم
الولد من وفاة سيدها حيضة وكذلك إذا أعتقها فإن قعدت
عن المحيض فثلاثة أشهر. واستبراء الأمة في انتقال الملك
حيضة انتقل الملك ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك. ومن هي
في حيازته قد حاضت عنده ثم اشتراها فلا استبراء عليه
إن لم تكن تخرج. واستبراء الصغيرة في البيع إن كانت توطأ
ثلاثة أشهر واليائسة من المحيض ثلاثة أشهر والتي لا يوطأ
مثلها فلا استبراء فيها. ومن ابتاع حاملا من غيره أو ملكها بغير
البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها حتى تضع. والسكنى لكل
مطلقة مدخول بها ولا نفقة إلا للتي طلقت دون الثلاث أو للحامل

بل كانت مطلقة واحدة أو ثلاثا ولا نفقة للمختلعة إلا
بالحمل ولا نفقة للملاعنة وإن كانت حاملا ولا نفقة لكل
معتدة من وفاة ولها السكنى إن كانت الدار للميت أو قد نقد
كراءها ولا تخرج من بيتها في طلاق أو وفاة حتى تتم العدة
إلا أن يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه فلتخرج
وتقيم بالموضع الذي تنتقل إليه حتى تنقضي العدة والمرأة
ترضع ولدها في العصمة إلا أن يكون مثلها لا ترضع و
للمطلقة رضاع ولدها على أبيه ولها أن تأخذ أجرة رضاعها
إن شاءت **والحضانة** للأم بعد الطلاق إلى احتلام
الذكر ونكاح الأنثى ودخولها وذلك بعد الأم إن ماتت أو
نكحت للجدة ثم للخالة فإن لم يكن من ذوي رحم الأم أحد فالأ
خوات والعمات فإن لم يكونوا فالعصبة ولا يلزم الرجل النفقة
إلا على زوجته كانت غنية أو فقيرة وعلى أبويه الفقيرين و
على صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة
بهم وعلى الإناث حتى ينكحن ويدخل بهن ولا نفقة لمن
سوى هؤلاء من الأقارب وإن اتسع فعليه إخدام زوجته وعليه
أن ينفق على عبيده ويكفنهم إن ماتوا واختلف في كفن

الزوجة

الزوجة فقال ابن القاسم في مالها وقال عبد الملك في مال
الزوج وقال سحنون إن كانت ملية ففي مالها وإن كانت فقيرة
ففي مال الزوج

باب في البيوع وما شاكل البيوع

وأحل الله البيع وحرم الربا وكان ربا الجاهلية في الديون
إما أن يقضيه وإما أن يربي له فيه ومن الربا في غير النسيئة
بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب
بالذهب ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب إلا مثلا بمثل
يدا بيد والفضة بالذهب ربا إلا يدا بيد والطعام من الحبوب
والقطنية وشبهها مما يدخر من قوت أو إدام لا يجوز الجنس
منه بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تأخير ولا يجوز
طعام بطعام إلى أجل كان من جنسه أو من خلافه كان مما
يدخر أو لا يدخر **ولا بأس** بالفواكه والبقول وما لا
يدخر متفاضلا وإن كان من جنس واحد يدا بيد ولا يجوز
التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة
وسائر الإدام والطعام والشراب إلا الماء وحده وما اختلفت

أجناسه من سائر الحبوب والثمار والطعام فلا
بأس بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الوا
حد منه إلا في الخضر والفواكه والقمح والشعير والسلت
كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم والزبيب كله صنف والتمر
كله صنف والتمر كله صنف والقطنية أصناف في البيوع و
اختلف فيها قول مالك ولم يختلف قوله في الزكاة أنها
صنف واحد ولحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحش صنف
واحد ولحوم الطير كله صنف ولحوم دواب الماء كلها صنف وما
تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه وألبان ذلك
الصنف وجبنه وسمنه صنف ومن ابتاع طعاما فلا
يجوز بيعه قبل أن يستوفيه إذا كان شراؤه ذلك على وزن
أو كيل أو عدد بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام أو إدام وحده
أو شراب إلا الماء وما يكون من الأدوية والزراريع التي لا
يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام
قبل قبضه أو التفاضل في الجنس الواحد منه ولا بأس ببيع
الطعام القرض قبل أن يستوفى ولا بأس بالشركة والتولية
والإقالة في الطعام المكيل قبل قبضه وكل عقد بيع أو

إجارة

أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر في ثمن أو مثمون أو أجل فلا
يجوز ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا إلى أجل
مجهول ولا يجوز في البيوع التدليس ولا الغش ولا الخلابة
والخديعة ولا كتمان العيوب ولا خلط دنيء بجيد ولا أن يكتم
من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع أو كان ذكره
له أبخس له في الثمن ومن ابتاع عبدا فوجد به عيبا فله
أن يحبسه ولا شيء له أو يرده ويأخذ ثمنه إلا أن يحدث عنده
عيب مفسد فله أن يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن أو
يرده ويرد ما نقصه العيب عنده وإن رد عبدا بعيب وقد
استغله فله غلته والبيع على الخيار جائز إذا ضربا لذلك
أجلا قريبا إلى ما تختبر فيه تلك السلعة أو ما تكون
فيه المشورة ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث
ولا في المواضعة بشرط والنفقة في ذلك والضمان على البائ
ع وإنما يتواضع للاستبراء الجارية التي للفراش في الغالب
أو التي أقر البائع بوطئها وإن كانت وخشا ولا يجوز
البراءة من الحمل إلا حملا ظاهرا والبراءة في الرقيق جائزة
مما لم يعلم البائع ولا يفرق بين الأم وولدها في البيع

حتى يتغير. وكل بيع فاسد فضمانه من البائع فإن قبضه
المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه فإن حال سوقه أو تغير
في بدنه فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده. وإن كان مما يوزن
أو يكال فليرد مثله ولا يفيت الرباع حوالة الأسواق. ولا يجوز
سلف يجر منفعة ولا يجوز بيع وسلف وكذلك ما قارن السلف
من إجارة أو كراء. والسلف جائز في كل شيء إلا في الجواري — وكذا الاشتراء لبعضه
ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله ولا التأخير به على
الزيادة فيه ولا تعجيل عرض على الزيادة فيه إذا كان من بيع ولا
بأس بتعجيله ذلك من قرض إذا كانت الزيادة لا فيه ولا تعجيل
عرض على الزيادة فيه إذا كان من بيع ولا بأس بتعجيله ذلك من
قرض إذا كانت الزيادة في الصفة. ومن رد في القرض أكثر عددا
في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه شرط
ولا وأي ولا عادة فأجازه أشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه
ومن عليه دنانير أو دراهم من بيع أو قرض مؤجل فله أن
يعجله قبل أجله وكذلك له أن يعجل العروض والطعام من
قرض لا من بيع. ولا يجوز بيع تمر أو حب لم يبد صلاحه ويجوز
بيعه إذا بدا صلاح بعضه وإن نخلة من نخل كثيرة. ولا يجوز

بيع ما في الأنهار والآبار

ولا بركة من الحيتان ولا بيع الجنين في بطن أمه ولا بيع ما في
ظهور ذكور الحيوان ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة ولا بيع ما في
ظهور الإبل ولا بيع الآبق والبعير الشارد. ونهي عن بيع الكلاب
واختلف في بيع ما أذن في اتخاذه منها وأما من قتله فعليه
قيمته. ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه ولا بيعتين
في بيعة وذلك أن يشتري سلعة إما بخمسة نقدا أو عشرة
إلى أجل قد لزمته بأحد الثمنين ولا يجوز بيع التمر بالرطب
والزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا رطبا بيا
بس من جنسه من سائر الثمار والفواكه وهو مما نهي عنه
من المزابنة ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه ولا جزاف بجزاف
من صنفه إلا أن يتبين الفضل بينهما إن كان مما يجوز التفا
ضل في الجنس الواحد منه ولا بأس ببيع الشيء الغائب على
الصفة ولا ينقد فيه بشرط إلا أن يقرب مكانه أو يكون مما
يؤمن تغيره من دار أو أرض أو شجر فيجوز النقد فيه والعهدة
في الرقيق إن اشترطت أو كانت جارية بالبلد وعهدة الثلاث
الضمان فيها من البائع من كل شيء وعهدة السنة من الجنون
والجذام والبرص ولا بأس بالسلم في العروض والرقيق والحيوان

والطعام والادام بصفة معلومة واجل معلوم ويعجل راس
المال او يؤخره الى مثل يومين او ثلاثة وان كان بشرط واجل
السلم احب الينا ان يكون خمسة عشر يوما او على ان يقبض ببلد
اخر وان كانت مسافته يومين او ثلاثة ومن اسلم الى ثلاثة ايام
يقبضه ببلد اسلم فيه فقد اجازه غير واحد من العلماء و
كرهه اخرون ولا يجوز ان يكون راس المال من جنس ما اسلم فيه
ولا يسلم شي في جنسه او فيما يقرب منه الا ان يقرضه شيئا
في مثله صفة ومقدارا والنفع للمتسلف ولا يجوز دين بدين
وتاخير راس المال بشرط الى محل السلم او ما بعد من العقدة
من ذلك ولا يجوز فسخ دين في دين وذلك ان يكون لك شي في
ذمته فتفسخه في شي اخر لا تتعجله ولا يجوز بيع ما ليس
عندك على ان يكون عليك حالا واذا بعت سلعة بثمن مؤجل
فلا تشترها باقل منه نقدا او الى اجل دون الاجل ولا باكثر
منه الى ابعد من اجله واما الى الاجل نفسه فذلك كله جائز
وتكون مقاصة ولا باس بشراء الجزاف فيما يوزن او يكال
سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا واما نقار الذهب
والفضة فذلك فيهما جائز ولا يجوز شراء الرقيق والثياب

جزافا ولا ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا ومن باع نخلا قد
ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع وكذلك غير
ها من الثمار والابار التذكير وابار الزرع خروجه
من الارض ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه
المبتاع ولا باس بشراء ما في العدل على البرنامج بصفة
معلومة ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف او في
ليل مظلم لا يتاملانه ولا يعرفان ما فيه وكذلك الدابة
في ليل مظلم ولا يسوم احد على سوم اخيه وذلك اذا ركنا
وتقاربا لا في اول التساوم والبيع ينعقد بالكلام
وان لم يفترق المتبايعان والاجارة جائزة اذا ضربا لها اجلا
وسميا الثمن ولا يضرب في الجعل اجل في رد ابق او شا
رد او حفر بير او بيع ثوب ونحوه ولا شي له الا بتمام ا
لعمل والاجير على البيع اذا تم الاجل ولم يبع وجب له جميع
الاجر وان باع في نصف الاجل فله نصف الاجارة والكرا
ء كالبيع فيما يحل ويحرم ومن اكترى دابة بعينها فما
تت انفسخ الكراء فيما بقي وكذلك الاجير يموت
والدار تنهدم قبل تمام مدة الكراء ولا باس بتعليم المعلم

على الحمل أو مشارطة الطبيب على البرء ولا ينتقض الكراء
بموت الراكب أو الساكن ولا بموت غنم الرعاية وليأت
بمثلها ومن اكترى كراء مضمونا فماتت الدابة فليأت بغير
ها وإن هلكت التي ركب لم ينفسخ الكراء وليكتروا مكانه
غيرها ومن اكترى ماعونا أو غيره فلا ضمان عليه في هلاكه
بيده وهو مصدق إلا أن يتبين كذبه **والصناع** ضامنون
لما غابوا عليه عملوه بأجر أو بغير أجر ولا ضمان على صاحب
الحمام ولا ضمان على صاحب السفينة ولا كراء له إلا على
البلاغ **و**لا بأس بالشركة بالأبدان إذا عملا في موضع وا
حد عملا واحدا أو متقاربا وتجوز الشركة بالأموال على
أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد والعمل
عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد ولا يجوز أن يختلف
رأس المال ويتساويا في الربح **والقراض** جائز بالدرا
هم والدنانير وقد أرخص فيه بنقار الذهب والفضة ولا
يجوز بالعروض ويكون إن نزل أجيرا في بيعها وعلى قراض
مثله في الثمن وللعامل كسوته وطعامه إذا سافر في المال
الذي له بال وإنما يكتسي في السفر البعيد ولا يقتسمان

الربح

الربح حتى ينض رأس المال **والمساقاة** جائزة في الأ
صول على ما تراضيا عليه من الأجزاء والعمل كله على
المساقي ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقاة ولا
عمل شيء ينشئه في الحائط إلا ما لا بال له من سد الحظيرة
وإصلاح الضفيرة وهي مجتمع الماء من غير أن ينشئ بنا
ءها والتذكير على العامل وتنقية مناقع الشجر وإصلا
ح مسقط الماء من الغرب وتنقية العين وشبه ذلك جائز
أن يشترط على العامل ولا تجوز المساقاة على إخراج ما في
الحائط من الدواب وما مات منها فعلى ربه خلفه ونفقة
الدواب والأجراء على العامل وعليه زريعة البياض اليسير
ولا بأس أن يلغى ذلك للعامل وهو أحله وإن كان البياض
كثيرا لم يجز أن يدخل في مساقاة النخل إلا أن يكون قدر
الثلث من الجميع فأقل **والشركة** في الزرع جا
ئزة إذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما كانت
الأرض لأحدهما والعمل على الآخر أو العمل بينهما واكتريا
الأرض أو كانت بينهما فأما إن كان البذر من عند أحدهما
ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه أو عليهما والربح بينهما لم

يجوز ولو كانا الشريكان الأرض والبقر من عند واحد وعلى الآخر
من العمل جاز إذا تقاربت قيمة ذلك ولا ينقد في كراء أرض
غير مأمونة قبل أن تروى ومن ابتاع ثمرة في رؤوس الشجر
فأجيح ببرد أو جراد أو جليد أو غيره فإن أجيح قدر
الثلث فأكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمر وما
نقص عن الثلث فمن المبتاع ولا جائحة في الزرع ولا فيما
اشتري بعد أن يبس من الثمار وتوضع جائحة البقول وإن
قلت وقيل لا يوضع إلا قدر الثلث ومن أعرى ثمر نخلات
لرجل من جنانه فلا بأس أن يشتريها إذا أزهت بخرصها
تمرا يعطيه ذلك عند الجداد إن كان فيها خمسة أوسق
فأقل ولا يجوز شراء أكثر من خمسة أوسق إلا بالعين والعرض

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء

ويحق
على من له ما يوصي فيه أن يعد وصيته ولا وصية لوارث
والوصايا خارجة من الثلث ويرد ما زاد على الثلث إلا
أن يجيزه الورثة والعتق بعينه مبدأ عليها والمدبر في

الصحة

الصحة مبدأ على ما في المرض من عتق وغيره وعلى
ما فرط فيه من الزكاة فأوصى به فإن ذلك في ثلثه مبدأ
على الوصايا ومدبر الصحة مبدأ عليه. وإذا ضاق الثلث تحا
ص أهل الوصايا التي لا تبدئة فيها وللرجل الرجوع عن
وصيته من عتق وغيره. والتدبير أن يقول لعبده أنت
مدبر أو أنت حر عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه ولا هبته
منه وله انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطؤها إن كانت
أمة ولا يطأ المعتقة إلى أجل ولا يبيعها وله أن يستخد
مها وله أن ينتزع مالها ما لم يقرب الأجل. وإذا مات
فالمدبر من ثلثه والمعتق إلى أجل من رأس ماله. والمكاتب
عبد ما بقي عليه شيء. والكتابة جائزة على ما رضيه العبد
وسيده من المال منجما قلت النجوم أو كثرت فإن عجز رجع
رقيقا وحل له ما أخذ منه ولا يعجزه إلا السلطان بعد
التلوم إذا امتنع من التعجيز وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها
من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة إلى أجل أو مرهونة. وولد
أم الولد من غير السيد بمنزلتها ومال العبد له إلا أن ينتزعه
السيد فإن أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له

وعتق

أو ينتزع ماله وهو في كتابته وما حدث للمكاتب و
المكاتبة من ولد دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما
ويجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون إلا بأداء الجميع وليس
للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله حتى يعتق ولا يتزوج ولا
يسافر السفر البعيد بغير إذن سيده وإذا مات وله ولد
قام مقامه وودى من ماله ما بقي عليه حالا وورث من معه
من ولده ما بقي وإن لم يكن في المال وفاء فإن ولده يسعون
فيه ويؤدون نجوما إن كانوا كبارا وإن كانوا صغارا وليس
في المال قدر النجوم إلى بلوغهم السعي رقوا وإن لم يكن له
ولد معه في كتابته ورثه سيده ومن أولد أمة فله أن
يستمتع منها في حياته وتعتق من رأس ماله بعد مماته ولا
يجوز بيعها ولا له عليها خدمة ولا غلة وله ذلك في ولدها
من غيره وهو بمنزلة أمه في العتق يعتق بعتقها وكلما
أسقطته مما يعلم أنه ولد فهي به أم ولد ولا ينفعه
العزل إذا أنكر ولدها وأقر بالوطء فإن ادعى استبراء
لم يلحق به ما جاء من ولد ولا يجوز
عتق من أحاط الدين بماله ومن أعتق بعض عبده استتم

ووقع

عليه وإن كان لغيره معه فيه شركة قوم عليه نصيب شريكه
بقيمته يوم يقام عليه وعتق فإن لم يوجد له مال بقي سهم
الشريك رقيقا ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع جارحة
ونحوه عتق عليه ومن ملك أبويه أو أحدا من ولده أو ولد
ولده أو ولد بناته أو جده أو جدته أو أخاه لأم أو لأب أو لهما
عتق عليه ومن أعتق حاملا كان جنينها حرا معها ولا
يعتق في الرقاب الواجبة من فيه معنى من عتق بتدبير أو كتابة
أو غيرهما ولا أعمى ولا أقطع اليد وشبهه ولا من على
غير الإسلام ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى عليه والولاء
لمن أعتق لا يجوز بيعه ولا هبته ومن أعتق عن رجل فالولاء
للرجل ولا يكون الولاء لمن أسلم على يديه وهو للمسلمين وولاء
ما أعتقت المرأة لها وولاء من جر من ولد أو عبد أعتقته
ولا ترث ما أعتق غيرها من أب أو ابن أو زوج أو غيره وميراث
السائبة لجماعة المسلمين والولاء للأقعد من عصبة الميت
الأول فإن ترك ابنين فهو بينهما وإن مات أحد
هما وترك ابنين رجع الولاء إلى أخيه دون بنيه وإن مات
واحد وترك ولدا وقد مات أخوه وترك ولدين فالولاء بين الثلاثة

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

أثلاثا

وإنما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد قسم ولا
لجار ولا في طريق ولا عرصة دار قد قسمت بيوتها
ولا في فحل نخل أو بئر إذا قسمت النخل أو الأرض ولا شفعة
إلا في الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر ولا شفعة
للحاضر بعد السنة والغائب على شفعته وإن طالت غيبته
وعهدة الشفيع على المشتري ويوقف الشفيع فإما
أخذ أو ترك ولا توهب الشفعة ولا تباع وتقسم بين الشركاء
بقدر الأنصباء ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس
إلا بالحيازة فإن مات قبل أن تحاز عنه فهو ميراث إلا أن
يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث إن كان لغير
وارث والهبة لصلة الرحم أو لفقير كالصدقة لا رجوع
فيها ومن تصدق على ولده فلا رجوع له وله أن يعتصر
ما وهب لولده الصغير أو الكبير ما لم ينكح لذلك أو

يداين

أو يداين أو يحدث في الهبة حدثا والأم تعتصر ما دام الأب
حيا فإذا مات لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم واليتم من قبل
الأب وما وهب للابن الصغير فحيازة الأب له جائزة إذا لم
يسكن ذلك أو يلبسه إن كان ثوبا وإنما يجوز له ما يعرف
بعينه وأما الكبير فلا تجوز حيازته له ولا يرجع الرجل في
صدقته ولا ترجع إليه إلا بالميراث ولا بأس أن يشرب من
لبن ما تصدق به ولا يشتري ما تصدق به والموهوب للعوض
إما أثاب القيمة أو رد الهبة فإن فاتت فعليه قيمتها وذلك
إذا كان يرى أنه أراد الثواب من الموهوب له ويكره أن يهب لبعض
ولده ماله كله وأما الشيء منه فذلك سائغ ولا بأس
أن يتصدق على الفقراء بماله كله لله ومن وهب هبة فلم يحزها
الموهوب له حتى مرض الواهب أو أفلس فليس له حينئذ قبضها
ولو مات الموهوب له كان لورثته القيام فيها على الواهب الصحيح
ومن حبس فهو على ما جعله إن حيز قبل موته ولو كان
حبسا على ولده الصغير جازت حيازته له إلى أن يبلغ وليكن
له ولا يسكنها فإن لم يدع سكناها حتى مات بطلت وإن
انقرض من حبس عليه رجعت حبسا على أقرب الناس بالمحبس

يوم المرجع ومن أعمر رجلا حياته دارا رجعت بعد موت
الساكن ملكا لربها وكذلك إن أعمر عقبه فانقرضوا بخلاف
الحبس وإن مات المعمر يوم ميته كان لورثته يوم موته ملكا
وقد مات من أهل الحبس فنصيبه على من بقي ويقدم
في الحبس أهل الحاجة بالسكنى والغلة ومن سكن فلا يخرج
لغيره إلا أن يكون في أصل الحبس شرط فيمضى ولا يباع
الحبس وإن خرب ويباع الفرس الحبيس يكلب ويجعل ثمنه
في مثله أو يعان به فيه واختلف في المعاوضة بالربع الخرب
بربع غير خرب والرهن جائز ولا يتم إلا بالحيازة ولا تنفع
الشهادة في حيازته إلا بمعاينة البينة وضمان الرهن من
المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه و
ثمرة النخل الرهن للراهن وكذلك غلة الدور والولد
رهن مع الأمة الرهن بخلاف ثمرة الرهن ولا يكون مال العبد
رهنا إلا بشرط وما هلك بيد أمين فهو من الراهن و
العارية مؤداة يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب
عليه من حيوان أو غيره إلا أن يتعدى والمودع إن قال رددت
الوديعة إليك صدق إلا أن يكون قبضها بإشهاد وإن قال

ذهبت فهو مصدق بكل حال والعارية لا تقيد وفي مثلها
فيما يغاب عليه ومن تعدى على وديعة ضمنها وإن كانت
دنانير فردها في صرتها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه
ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه والربح له إن كانت عينا
وإن باع الوديعة وهي عرض فربها مخير في الثمن أو القيمة
يوم التعدي ومن وجد لقطة فليعرفها بموضع التعريف
بها فإن تمت سنة ولم يأت لها أحد فإن شاء حبسها وإن
شاء تصدق بها وضمنها لربها إن جاء وإن انتفع بها ضمنها
وإن هلكت قبل السنة أو بعدها بغير تحريك لم يضمنها وأما
عرض مثل النخل العقار والوجاء أقرها ولا يأخذ الرجل
ضالة الإبل من الصحراء وله أخذ الشاة وأكلها إن كانت
بفيفاء لا عمارة فيها ومن استهلك عرضا فعليه قيمته
وكل ما يوزن أو يكال فعليه مثله والغاصب ضامن
لما غصب فإن رده بحاله فلا شيء عليه وإن تغير في
يديه فربه مخير بين أخذه بنقصه أو تضمينه القيمة ولو
كان النقص بتعديه خير أيضا في أخذه وأخذ ما نقصه
وقد اختلف في ذلك أيضا ولا غلة للغاصب ويرد ما أكل

من غلة أو انتفع وعليه الحد إن وطئ وولده رقيق ولا
منه ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس المال إلى
ربه ولو تصدق بالربح كان أحب إلى بعض أصحاب مالك وعلماء
للأفضلية بشيء من هذا

باب في أحكام الدماء

ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة عادلة أو باعتراف أو بالقسا
مة إذا وجبت يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدم
ولا تحلف في العمد أقل من رجلين ولا يقتل بالقسامة أكثر
من رجل واحد وإنما تجب القسامة بقول الميت دمي عند
فلان أو بشاهد على القتل أو بشاهدين على الجرح ثم يعيش
بعد ذلك ويأكل ويشرب وإذا نكل مدعوا الدم حلف
المدعى عليهم خمسين يمينا فإن لم يجد من يحلف من ولاته معه
غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين ولو ادعى القتل على
جماعة حلف كل واحد خمسين ويحلف من الولاة في طلب
الدم خمسون رجلا خمسين يمينا وإن كانوا أقل قسمت عليهم
الأيمان ولا يحلف أقل من اثنين في العمد ويحلف الورثة في الخطأ بقدر
ما يرثون من الدية من رجل أو امرأة وإن انكسرت يمين عليهم

حلفها أكثرهم نصيبا منها وإذا حضر بعض ورثة دم الخطأ
لم يكن له بد أن يحلف جميع الأيمان ثم يحلف من يأتي بعده بقدر
نصيبه من الميراث ويحلف في القسامة قياما ويجلب إلى مكة
والمدينة وبيت المقدس أهل أعمالها للقسامة ولا يجلب إلى
غيرها إلا من الأميال اليسيرة ولا قسامة في جرح ولا في عبد ولا بين
أهل الكتاب ولا في قتيل بين الصفين أو وجد في محلة قوم وقتل
الغيلة لا عفو فيه وللرجل العفو عن دمه العمد إذا لم يكن
قتل غيلة وعفوه عن الخطأ في ثلثه وإن عفا أحد البنين فلا
قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية ولا عفو للبنات مع البنين
ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاما والدية
على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى
أهل الورق اثنا عشر ألف درهم ودية العمد إذا قبلت
خمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة وخمسة وعشر
ون بنات لبون وخمسة وعشرون بنات مخاض ودية الخطأ
مخمسة عشرون من كل ما ذكرنا وعشرون بنو لبون ذكورا
وإنما تغلظ الدية في الأب يرمي ابنه بحديدة فيقتله
فلا يقتل به ويكون عليه ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأ

وأربعين خلفة في بطونها أولادها وقيل ذلك على العاقلة
وقيل ذلك في ماله ودية المرأة على النصف من دية الرجل
وكذلك دية الكتابيين ونساؤهم على النصف من ذلك صح
والمجوسي ديته ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف ثمان
من ذلك ودية جراحهم كذلك وفي اليدين الدية وكذلك
في الرجلين والعينين وفي كل واحدة منهما نصفها وفي
الأنف يقطع مارنه الدية وفي السمع الدية وفي العقل الدية صح
وفي الصلب ينكسر الدية وفي الأنثيين الدية وفي الحشفة
الدية وفي اللسان الدية وفيما منع منه الكلام الدية وفي
ثديي المرأة الدية وفي عين الأعور الدية وفي الموضحة
خمس من الإبل وفي السن خمس وفي كل أصبع عشر وفي الأنملة
ثلاثة وثلث وفي كل أنملة من الإبهام خمس من الإبل وفي
المنقلة عشر ونصف عشر والموضحة ما أوضح العظم والـ
منقلة ما طار فراش العظم ولم يصل إلى الدماغ وما و
صل إليه فهي المأمومة ففيها ثلث الدية وكذلك الجا
ئفة وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد وكذلك في
جراح الجسد ولا يعقل جرح إلا بعد البرء وما برئ على

غير

غير شين مما دون الموضحة فلا شيء فيه وفي الجراح القصاص
في العمد إلا في المتالف مثل المأمومة والجائفة والمنقلة
والفخذ والأنثيين والصلب ونحوه ففي كل ذلك الدية و
لا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا به وتحمل من جرح
الخطأ ما كان قدر الثلث فأكثر وما كان دون الثلث ففي مال
الجاني وأما المأمومة والجائفة عمدا فقال مالك ذلك
على العاقلة وقال أيضا إن ذلك في ماله إلا أن يكون عديما
فتحمله العاقلة لأنهما لا يقاد من عمدهما وكذلك ما بلغ
ثلث الدية مما لا يقاد منه لأنه متلف ولا تعقل العاقلة من
قتل نفسه عمدا أو خطأ وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث
ديته فإذا بلغتها رجعت إلى عقلها والنفر يقتلون
رجلا فإنهم يقتلون به والسكران إن قتل قتل وإن قتل مجنون
رجلا فالدية على عاقلته وعمد الصبي كالخطأ وذلك
إذا كان على عاقلته إن كان ثلث الدية فأكثر وإلا ففي ماله وتقتل
المرأة بالرجل والرجل بها ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح
ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل
به الكافر ولا قصاص بين حر وعبد في جرح ولا بين مسلم

وذا مر و النساء يعاقلن الرجل إلى ثلث الدية أو ما بلغ الثلث
الدية وما كان من غير ذلك أو ... وافقه لعشرته فعل
لما فيه الكفارة وما مات في بئر أو معدن من غير فعل أحد
فهو هدر وتنجم الدية على العاقلة في ثلاث سنين و
الثلثان في سنتين والنصف في سنتين والدية موروثة على الفرائض
وفي جنين الحرة غرة عبد أو وليدة تقوم بخمسين دينارا
أو ستمائة درهم وتورث على كتاب الله ولا يرث قاتل
العمد من مال ولا دية وقاتل الخطأ يرث من المال ولا يرث من الدية — ب الحرة
وفي جنين الأمة من سيدها ما في جنين الحرة وإن كان من غيره
ففيه عشر قيمة أمه ومن قتل عبدا فعليه قيمته ويقتل
الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل أحدهم
وكفارة القتل في الخطأ واجبة عتق رقبة مؤمنة فإن لم — ويظهر الإسلام
يجد فصيام شهرين متتابعين وهو مؤمر بذلك إن عفي عنه
في العمد فهو خير له ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته وهو — في الخطأ واجبة مؤمنة
الذي يسر الكفر وكذلك الساحر ويقتل من ارتد إلا أن
يتوب ويؤخر للتوبة ثلاثا وكذلك المرأة ومن لم يرتد
وأقر بالصلاة وقال لا أصلي أخر حتى يمضي وقت صلاة

واحدة

واحدة فإن لم يصلها قتل ومن امتنع من الزكاة أخذت
منه كرها ومن ترك الحج فالله حسيبه **ومن** ترك الصلاة
جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا وإلا قتل قال ثم
قتل ومن سب **رسول الله** صلى الله عليه وسلم قتل
ولا تقبل توبته ومن سبه من أهل الذمة بغير ما به كفر أو سب
الله عز وجل بغير ما به كفر قتل إلا أن يسلم **و**ميراث المرتد
لجماعة المسلمين **و**المحارب لا عفو فيه إذا ظفر به فإن قتل
أحدا فلا بد من قتله وإن لم يقتل فيسع الإمام فيه اجتهاده بقدر
جرمه وكثرة مقامه في فساده فإما قتله أو صلبه
ثم قتله أو يقطعه من خلاف أو ينفيه إلى بلد يسجن
بها حتى يتوب فإن لم يقدر عليه حتى جاء تائبا وضع عنه
كل حق هو لله من ذلك وأخذ بحقوق الناس من مال أو دم و
كل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال و — والغيلة
يقتل الجماعة بالواحد في الحرابة وإن ولي القتل واحد منهم
ويقتل المسلم بقتل الذمي قتل غيلة أو حرابة **ومن زنى**
من حر محصن رجم حتى يموت والإحصان أن يتزوج
امرأة نكاحا صحيحا ويطأها وطئا صحيحا فإن لم يحصن جلد مائة

وغرب إلى بلد آخر وحبس فيه عاما. وعلى العبد في
الزنى خمسون جلدة وكذلك الأمة وإن كانا متزوجين و
لا تغريب عليهما ولا على امرأة ولا يحد الزاني إلا باعتراف
أو بحمل يظهر أو بشهادة أربعة رجال أحرار بالغين عدول
يرونه كالمرود في المكحلة ويشهدون في وقت واحد
وإن لم يتم أحدهم الصفة حد الثلاثة الذين أتموها ولا حد على
من لم يحتلم ويحد واطئ أمة والده ولا يحد واطئ أمة ولده و
تقوم عليه وإن لم تحمل ويؤدب الشريك في الأمة يطؤها
ويضمن قيمتها إن كان له مال فإن لم تحمل فالشريك بالخيار أن يتماسك
أو تقوم عليه. وإن قالت امرأة بها حمل استكرهت لم تصدق و
حدت إلا أن تعرف بينة أنها احتملت حتى غاب عليها أو جاءت
مستغيثة عند النازلة أو جاءت تدمى والنصراني إن غصب
المسلمة في الزنى قتل وإن رجع المقر بالزنى أقيل وترك ويقيم
الرجل على عبده وأمته حد الزنى إذا ظهر حمل أو قامت
بينة غيره أربعة شهداء أو كان إقرار ولكن إن كان للأمة
زوج حر أو عبد لغيره فلا يقيم الحد عليها إلا السلطان و
من عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه رجما أحصنا أو لم يحصنا

وعلى

وقف

حد القذف على الحر ثمانون وعلى العبد أربعون في القذف و
خمسون في الزنى والكافر يحد في القذف ثمانين ولا حد على
قاذف عبد أو كافر ويحد قاذف الصبية في الزنى إن كان مثلها
يوطأ ولا يحد قاذف الصبي ولا حد على من لم يبلغ في قذف
ولا وطء. ومن نفى رجلا من نسبه فعليه الحد وفي التعريض الحد
ومن قال لرجل يا لوطي حد ومن قذف جماعة فحد واحد يلزمه
لمن قام به منهم ثم لا شيء عليه ومن كرر شرب الخمر أو الزنى
فحد واحد في ذلك كله وكذلك من قذف جماعة ومن
لزمته حدود وقتل فالقتل يجزئ عن ذلك إلا في القذف فليحد
قبل أن يقتل. ومن شرب خمرا أو نبيذا مسكرا حد ثمانين
سكر أو لم يسكر ولا سجن عليه ويجرد المحدود ولا تجرد المرأة
إلا مما يقيها الضرب ويجلدان قاعدين ولا تحد حامل حتى
تضع ولا مريض مثقل ولا يقتل واطئ البهيمة وليعاقب. و
من سرق ربع دينار ذهبا أو ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم
من العروض أو وزن ثلاثة دراهم فضة قطع إذا سرق من حرز
ولا قطع في الخلسة ويقطع في السرقة من الرجال والنساء والعبيد ثم إن
سرق قطعت رجله من خلاف ثم إن سرق فيده ثم إن سرق فرجله ثم إن سرق

حلية وشيء ومن أقر بسرقة قطع وإن رجع أقيل وغرم السرقة
إن كانت معه وإلا اتبع بها ومن أخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج
السرقة من الحرز وكذلك الكفن من القبر ومن سرق من بيت
المال الذي أذن له في دخوله لم يقطع ولا يقطع المختلس وإقرار
العبد فيما يلزمه في بدنه من حد أو قطع يلزمه وما كان في رقبته
فلا إقرار له ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل ولا في
الغنم الراعية حتى تسرق من مراحها وكذلك التمر من الأندر ولا يشفع
لمن بلغ الإمام في السرقة والزنا واختلف في ذلك في القذف
ومن سرق من الكم قطع ومن سرق من الهري وبيت المال و
المغنم فليقطع وقيل إن سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم
قطع ويتبع السارق إذا قطع بقيمة ما فات من السرقة
في ملائه ولا يتبع في عدمه ويتبع في عدمه بما لا يقطع فيه من السرقة

ويقطع من سرق المصحف

قيل

باب في الأقضية والشهادات

والبينة على المدعي واليمين على من أنكر ولا يمين حتى تثبت
الخلطة أو الظنة كذلك قضى حكام أهل المدينة وقد قال
عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور
وإذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي

معرفة واليمين بالله الذي لا إله إلا هو ويحلف قائما ويحلف
عند منبر الرسول صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فأكثر وفي
غير المدينة يحلف في ذلك في الجامع وموضع يعظم منه ويحلف
الكافر بالله حيث يعظم وإذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب
لم يكن علم بها قضي له بها وإن كان علم بها فلا تقبل منه وقد
قيل تقبل منه ويقضى بشاهد ويمين في الأموال ولا يقضى بذلك
في نكاح أو طلاق أو حد ولا في دم عمد أو نفس إلا مع القسا
مة في النفس وقد قيل يقضى بذلك في الجراح ولا تجوز شهادة
النساء إلا في الأموال ومائة امرأة كامرأتين وذلك كرجل
واحد يقضى بذلك مع رجل أو مع اليمين فيما يجوز فيه شا
هد ويمين وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الر
جال من الولادة والاستهلال وشبهه جائزة ولا تجوز شهادة
خصم ولا ظنين ولا يقبل إلا العدول ولا تجوز شهادة المحدود
ولا شهادة عبد ولا صبي ولا كافر وإذا تاب المحدود في الزنا
قبلت شهادته إلا في مثل ما حد فيه ولا تجوز شهادة الابن للأبوين
ولا هما له ولا الزوج للزوجة ولا هي له وتجوز شهادة الأخ
العدل لأخيه ولا تجوز شهادة مجرب في كذب أو مظهر لكبيرة

ولا جار لنفسه ولا دافع عنها ولا وصي ليتيمه وتجوز عليه
شهادته ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن ولا يقبل في
التزكية إلا من يقول عدل رضى ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح
واحد وتقبل شهادة الصبيان في الجراح قبل أن يفترقوا أو
يدخل بينهم كبير وإذا اختلف المتبايعان استحلف البائع
ثم يأخذ المبتاع أو يحلف ويبرأ وإذا اختلف المتداعيان في
شيء بأيديهما حلفا وقسم بينهما وإن أقاما بينتين قضي بأعدلهما
فإن استويا حلفا وكان بينهما وإذا رجع الشاهد
بعد الحكم أغرم ما أتلف بشهادته إن اعترف أنه شهد بزور
قاله أصحاب مالك ومن قال رددت إليك ما وكلتني عليه أو
على بيعه أو دفعت إليك ثمنه أو وديعتك أو قراضك فالقول
قوله ومن قال دفعت إلى فلان كما أمرتني فأنكر فلان فعلى
الدافع البينة وإلا ضمن وكذلك على ولي الأيتام البينة
أنه أنفق عليهم أو دفع إليهم وإن كانوا في حضانته صدق في النفقة
فيما يشبه والصلح جائز إلا ما جر إلى حرام
ويجوز على الإقرار والإنكار والأمة الغارة تتزوج على
أنها حرة فلسيدها أخذها وأخذ قيمة الولد يوم الحكم

له

له ومن استحق أمة قد ولدت فله قيمتها وقيمة الولد يوم
الحكم وقيل يأخذها وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط
إلا أن يختار الثمن فيأخذه من الغاصب الذي باعها ولو كانت بيد
غاصب فعليه الحد وولده رقيق معها لربها ومستحق الأ
رض بعد أن عمرت يدفع قيمة العمارة قائما وإن أبى دفع إليه
المشتري قيمة البقعة براحا فإن أبيا كانا شريكين بقيمة
ما لكل واحد والغاصب يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره
وإن شاء أعطاه ربها قيمة ذلك النقض والشجر ملقى بعد
قيمة أجر من يقلع ذلك ولا شيء عليه فيما لا قيمة له بعد
القلع والهدم ويرد الغاصب الغلة ولا يردها غير الغاصب
والولد في الحيوان وفي الأمة إذا كان الولد من غير السيد بـ
منزلة المستحق للأمهات من مبتاع أو غيره ومن غصب أمة ثم
وطئها فولده رقيق ويحد وإصلاح السفل على صاحب السفل
والخشب للسقف عليه وتعليق الغرف عليه إذا وهى السفل
وهدم حتى يصلح ويجبر على أن يصلح أو يبيع ممن يصلح و
لا ضرر ولا ضرار فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة
يكشف جاره منها أو فتح باب قبالة بابه أو حفر ما يضر بجاره

في حقه وإن كان في ملكه ويقضى بالحائط لمن إليه القمط والعقود
ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ وأهل آبار الماشية أحق بها
حتى يسقوا ثم الناس فيها سواء ومن كان في أرضه عين أو بئر
فله منعها إلا أن تنهدم بئر جاره وله زرع يخاف عليه فلا
يمنعه فضله واختلف هل عليه في ذلك ثمن وينبغي أن لا يمنع
الرجل جاره أن يغرز خشبة في جداره ولا يقضى عليه وما
أفسدت الماشية من الزروع والحوائط بالليل فذلك على أرباب
الماشية ولا شيء عليهم في فساد النهار ومن وجد سلعته
في التفليس فإما حاصص وإلا أخذ سلعته إن كانت تعرف
بعينها وهو في الموت أسوة الغرماء والضامن غارم وحميل
الوجه إن لم يأت به غرم حتى يثبت عدمه ومن أحال بدين على من له عليه
دين فلا رجوع له على الأول وإن أفلس هذا إلا أن يغره منه
وإنما الحوالة على أصل دين وإلا فهي حمالة ولا يغرم الحميل
إلا في عدم الغريم أو غيبته ويحل بموت المطلوب أو تفليسه كل
دين عليه ولا يحل ما كان له على غيره ولا تباع رقبة المأذون
فيما عليه ولا يتبع به سيده ويحبس المديان ليستبرأ ولا
حبس على معدم وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع وعقار

وما

وما لم ينقسم بغير ضرر فمن دعا إلى البيع جبر عليه شريكه وقسم
القرعة لا تكون إلا في صنف واحد ولا يؤدي أحد الشركاء ثمنا
وإن كان في ذلك تراجع لم يجز القسم إلا بتراض ووصي الوصي
كالوصي وللوصي أن يتجر بأموال اليتامى ويزوج إماءهم ومن
أوصى إلى غير مأمون فإنه يعزل ويبدأ بالكفن ثم الدين ثم
الوصية ثم الميراث ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين تنسب
إليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له ولا
حيازة بين الأقارب والأصهار في مثل هذه المدة ولا يجوز
إقرار المريض لوارث بدين أو بقبضه ومن أوصى بحج أنفذ
والوصية بالصدقة أحب إلينا وإذا مات أجير الحج قبل
أن يصل فله بحساب ما سار ويرد ما بقي وما هلك بيده فهو
منهم إلا أن يأخذ المال على أن ينفق على البلاغ فالضمان من
الذي واجره ويرد ما فضل إن فضل شيء

باب في الفرائض

ولا يرث من الرجال إلا عشرة الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد
للأب وإن علا والأخ وابن الأخ وإن بعد والعم وابن العم وإن
بعد والزوج ومولى النعمة ولا يرث من النساء غير

سبع البنت وابنة الابن والأم والجدة والأخت والزوجة و
مولاة النعمة فميراث الزوج من الزوجة إن لم تترك ولدا ولا
ولد ابن النصف فإن تركت ولدا أو ولد ابن منه أو من غيره فله
الربع وترث هي منه الربع إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فإن كان
له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها فلها الثمن وميراث
الأم من ابنها الثلث إن لم يترك ولدا أو ولد ابن أو اثنين من
الإخوة ما كانوا فصاعدا إلا في فريضتين في زوجة وأبوين للزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي للأب وفي زوج وأبوين
فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وما بقي للأب ولها في غير
ذلك الثلث إلا ما نقصها العول إلا أن يكون للميت ولد أو ولد
ابن أو اثنان من الإخوة ما كانوا فلها السدس حينئذ وميراث
الأب من ولده إذا انفرد ورث المال كله ويفرض له مع الولد
الذكر أو ولد الابن السدس فإن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض
للأب السدس وأعطي من شركه من أهل السهام سهامهم
ثم كان له ما بقي وميراث الولد الذكر جميع المال إن كان
وحده أو يأخذ ما بقي بعد سهام من معه من زوج وأبوين
أو جد أو جدة وابن الابن بمنزلة الابن إذا لم يكن ابن فإن
كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك في كثرة

البنين

البنين والبنات وقلتهم يرثون كذلك جميع المال أو ما فضل منه
بعد من شركهم من أهل السهام وابن الابن كالابن في عدمه فيما
يرث ويحجب وميراث البنت الواحدة النصف والاثنتين الثلثان
فإن كثرن لم يزدن على الثلثين وابنة الابن كالبنت إذا لم تكن
بنت وكذلك بنات الابن كالبنات في عدم البنات فإن كانت ابنة وا
بنت ابن فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين و
إن كثرت بنات الابن لم يزدن على ذلك السدس شيئا إن لم يكن معهن
ذكر وما بقي للعصبة وإن كانت البنات اثنتين لم يكن لبنات الا
بن شيء إلا أن يكون معهن أخ فيكون ما بقي بينه وبينهن للذ
كر مثل حظ الأنثيين وكذلك إذا كان ذلك الذكر تحتهن كان بينه
وبينهن كذلك وكذلك لو كان لبنات الابن مع الابنة السدس
وتحتهن بنات ابن معهن أو تحتهن ذكر كان ما بقي بينه
وبين أخواته ومن فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك من دخل في
الثلثين من بنات الابن وميراث الأخت الشقيقة النصف
وللاثنتين فصاعدا الثلثان فإن كانوا إخوة وأخوات شقائق
أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قلوا أو كثروا والأ
خوات مع البنات كالعصبة لهن ما فضل عنهن ولا يربى

لهن معصب ولا ميراث للاخوات والاخوة مع الاب ولا مع الولد الذكر ولا مع ولد الولد والاخوة للاب في عدم الشقائق كالشقائق ذكورهم واناثهم وان كانت اخت شقيقة واخت او اخوات لاب فالنصف للشقيقة ولمن بقي من الاخوات للاب السدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن للاخوات للاب شيء الا ان يكون معهن ذكر فياخذون ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وميراث الاخت للام والاخ للام سواء السدس لكل واحد وان كثروا فالثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والاب والجد للاب والاخ يرث المال اذا انفرد كان شقيقا او لاب والشقيق يحجب الاخ للاب وان كان اخ واخت فاكثر شقائق او لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع الاخ ذو سهم بدئ باهل السهام وكان له ما بقي وكذلك يكون ما بقي للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يبق شيء فلا شيء لهم الا ان يكون في اهل السهام اخوة لام قد ورثوا الثلث وقد بقي اخ شقيق او اخوة ذكور او ذكور واناث شقائق معهم فيشاركون كلهم الاخوة للام في ثلثهم فيكون بينهم بالسواء وهي الفريضة التي تسمى المشتر
كة

المشتركة ولو كان من بقي اخوة لاب لم يشاركوا الاخوة للام لخروجهم عن ولادة الام وان كان من بقي اخت او اخوات لابوين او لاب اعيل لهن وان كان من قبل الام اخ واحد او اخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي للاخوة ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا وان كن اناثا لابوين او لاب اعيل لهن والاخ للاب كالشقيق في عدم الشقيق الا في المشتركة وابن الاخ كالاخ في عدم الاخ كان شقيقا او لاب ولا يرث ابن الاخ للام والاخ للابوين يحجب الاخ للاب والاخ للاب اولى من ابن اخ شقيق وابن اخ شقيق اولى من ابن اخ لاب وابن اخ لاب يحجب عما لابوين وعم لابوين يحجب عما لاب وعم لاب يحجب ابن عم لابوين وابن عم لابوين يحجب ابن عم لاب وهكذا يكون الاقرب اولى ولا يرث بنو الاخوات ما كانوا ولا بنو البنات ولا بنات الاخ ما كانوا ولا بنات العم ولا الجد للام ولا العم اخو ابيك للام ولا يرث عبد ولا من فيه بقية رق ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا ابن الاخ للام ولا الجد للام ولا ام ابي الام ولا ترث ام اب الاب مع ولدها ابي الميت ولا يرث الاخوة للام مع الجد ولا مع الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى ولا ميراث

الإخوة مع الأب ما كانوا ولا يرث عم مع الجد ولا ابن أخ مع
الجد وقاتل العمد لا يرث من مال ولا دية وقاتل الخطإ
لا يرث من الدية ويرث من المال وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا و
المطلقة ثلاثا في المرض ترث زوجها إن مات من مرضه ذلك
ولا يرثها وكذلك إن كان الطلاق واحدة وقد مات في مرضه
ذلك بعد العدة وإن طلق الصحيح طلقة واحدة فإنهما يتوارثان
ما كانت في العدة فإن انقضت فلا ميراث بينهما بعدها ومن
تزوج امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها وترث الجدة للأم السدس
وكذلك التي للأب فإن اجتمعتا فالسدس بينهما إلا أن تكون
التي للأم أقرب بدرجة فتكون أولى به لأنها التي فيها النص
وإن كانت التي للأب أقربهما فالسدس بينهما نصفين ولا
يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الأب وأم الأم وأمهاتهما
ويذكر عن زيد بن ثابت أنه ورث ثلاث جدات أم الأم واحدة
من قبل الأم واثنتين من قبل الأب أم أم الأب وأم أبي الأب ولم
يحفظ عن الخلفاء توريث أكثر من جدتين وميراث الجد
إذا انفرد فله المال وله مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر
السدس فإن شركه أحد من أهل السهام غير الإخوة والأخوات

فليقض

فليقض له بالسدس وإن بقي شيء من المال كان له وإن بقي مع
أهل السهام إخوة فالجد مخير في ثلاثة أوجه يأخذ ذلك
أفضل له إما مقاسمة الإخوة أو السدس من رأس المال أو ثلث
ما بقي فإن لم يكن معه غير الإخوة فهو يقاسم أخا وأخوين
أو عدلهما أو أربع أخوات فإن زادوا فله الثلث فهو يرث
الثلث مع الإخوة إلا أن تكون المقاسمة أفضل له والإخوة
معه في عدد الأشقاء بنو كالأشقاء بنو الأب إذا اجتمعوا عادوا الأشقاء
بنو الأب للأب فيمنعونه بهم كثرة الميراث ثم كانوا أحق منهم بذ
لك إلا أن يكون مع الجد أخت شقيقة ولها أخ لأب أو أخت
لأب أو أخ وأخت لأب فتأخذ نصفها مما حصل وتسلم
ما بقي إليهم ولا يرث الأخوات مع الجد إلا في الغراء وحدها
وسنذكرها بعد هذا ويرث المولى الأعلى إذا انفرد جميع
المال كان رجلا أو امرأة فإن كان معه أهل سهم كان للمولى
ما بقي بعد أهل السهام ولا يرث المولى مع العصبة وهو أحق
من ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله ولا يرث
من ذوي الأرحام إلا من له سهم في كتاب الله ولا يرث النساء من
الولاء إلا ما أعتقن أو جره من أعتقن إليهن بولادة أو عتق

وإذا اجتمع من يسمى له سهم معلوم في كتاب الله فكان ذلك أ
كثر من المال أدخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ
سهامهم ولا يعال للأخت مع الجد إلا في الغراء وفريضتها
امرأة تركت زوجها وأمها وأختها لأبويها أو لأب وجدها فللز
وج النصف وللأم الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال أعيل
للأخت بالنصف ثلاثة ثم جمع إليها سهم الجد فقسم جميع ذلك
بينهما على الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهما

باب جمل من الفرائض
ومن السنن الواجبة والرغائب

الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاءة إلا المضمضة
والاستنشاق ومسح الأذنين منه فإن ذلك سنة والسواك
مستحب مرغب فيه والمسح على الخفين رخصة وتخفيف
والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة وغسل الجمعة
سنة وغسل العيدين مستحب والغسل على من أسلم فريضة لا
نه جنب وغسل الميت سنة والصلوات الخمس فريضة وتكبيرة
الإحرام فريضة وباقي التكبير سنة والدخول في الصلاة بنية
الفرض فريضة ورفع اليدين سنة والقراءة بأم القرآن في الصلاة فر

يضة

فريضة وما زاد عليها سنة واجبة والقيام والركوع وا
لسجود فريضة والجلسة الأولى سنة والثانية فريضة وا
لسلام فريضة والتيامن قليلا سنة وترك الكلام في الصلاة فر
يضة والتشهدان سنة والقنوت في الصبح حسن وليس بسنة
واستقبال القبلة فريضة وصلاة الجمعة والسعي إليها فريضة
والوتر سنة واجبة وكذلك صلاة العيدين والخسوف والا
ستسقاء وصلاة الخوف واجبة أمر الله سبحانه بها وهو
فعل يستدرك به فضل الجماعة والغسل لدخول مكة مستحب
والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء والجمع بعرفة
ومزدلفة سنة واجبة وجمع المسافر في جد السير رخصة
وجمع المريض يخاف أن يغلب على عقله تخفيف وكذلك جمعه
لعلة به فيكون ذلك أرفق به والفطر في السفر رخصة والا
قصار فيه واجب وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن
وصلاة الضحى نافلة وكذلك قيام رمضان نافلة وفيه فضل
كبير ومن قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها و
الصلاة على موتى المسلمين فريضة يحملها من قام بها وكذ

الأموال أفضل من الدفن وعسلهم سنة واجبة وكذا لأهل العلم فرض
يجب على من علما فإن لم يكن إلا أن يخشى الضرر وعليه فقد وجب
فرضا عليهم فإنهم إذا كانوا أمثال عندهم **و** الرباط وتغوير الثغور
ونشر علم كفاية وجهاد حضر واجب مجاهد وقام به وصوم شهر
رمضان فريضة والاعتكاف نافلة والتنفل بالصوم من غير فيه
وكذلك صوم يوم عاشوراء ورجب وشعبان ويوم عرفة والتروية
وصوم يوم عرفة لغير الحاج أحسن منه للحاج وزكاة
العين والحرث والماشية فريضة وزكاة الفطر سنة فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحج البيت فريضة والعمرة
سنة واجبة والتلبية سنة والنية بالحج فريضة والطواف للإ
فاضة فريضة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وكذلك
الطواف المتصل به واجب وطواف الإفاضة آكد منه والطواف
للوداع سنة والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة والجمع بعرفة
واجب والوقوف بعرفة فريضة ومبيت المزدلفة سنة واجبة
و وقوف المشعر مأمور به ورمي الجمار سنة واجبة وكذلك
الحلاق وتقبيل الركن سنة والغسل للإحرام سنة والركوع
عند الإحرام سنة وغسل عرفة سنة والغسل لدخول مكة مستحب

والصلاة

الأصل الموم ... الرجل وخاصة نفسه وكذا ... عليها ...

والصلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول مع أفضل الصلاة
جماعة في المساجد واختلف في مقدار التضعيف بين المسجد
الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ولم يختلف أن الصلاة في مسجد
الرسول أفضل من ألف صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام من
المساجد وأهل المدينة يقولون إن الصلاة فيه أفضل من الصلاة
في المسجد الحرام بدون الألف وهذا كله في الفرائض وأما النوافل
في البيوت أفضل والتنفل بالركوع لأهل مكة أحب إلينا
من الطواف والطواف للغرباء أحب إلينا من الركوع لقلة وجود
ذلك لهم **ومن** الفرائض غض البصر عن المحارم وليس في النظرة
الأولى بغير تعمد حرج ولا في النظر إلى المتجالة ولا في النظر إلى
الشابة لعذر من شهادة عليها وشبهه وقد أرخص في ذلك
للخاطب **و**من الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء
والغيبة والنميمة والباطل كله **قال** الرسول عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقال من
حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه **و**حرم الله سبحانه د
ماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا بحقها ولا يحل دم مسلم

إلا أن يكفر بعد إيمانه أو يزني بعد إحصانه أو يقتل نفسا بغير
نفس أو فساد في الأرض أو يمرق من الدين وليكف يدك عما لا
يحل له من مال أو جسد أو دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك
ولا تباشر بفرجك أو بشيء من جسدك ما لا يحل لك قال الله سبحانه
والذين هم لفروجهم حافظون إلى قوله فأولئك هم العادون و
حرم الله سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما بطن وأن يقرب
النساء في دم حيضهن أو دم نفاسهن وحرم من النساء ما تقدم
ذكرنا إياه وأمر بأكل الطيب وهو الحلال فلا يحل لك أن تأكل
إلا طيبا ولا تركب إلا طيبا ولا تسكن إلا طيبا وتستعمل سائر ما تنتفع
به طيبا ومن وراء ذلك مشتبهات من تركها سلم ومن أخذها
كان كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه وحرم الله أكل
المال بالباطل ومن الباطل الغصب والخيانة والتعدي والعطالة
والربا والسحت والقمار والغرر والغش والخديعة والخلا
بة وحرم الله تعالى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل
لغير الله به وما ذبح لغير الله وما أعان على موته تردٍّ من جبل
أو وقذة بعصا أو غيرها والمنخنقة بحبل أو غيره إلا أن يضطر
إلى ذلك كالميتة وذلك إذا صارت بذلك إلى حال لا حياة

بعدها

بعدها فلا ذكاة فيها ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع
ويتزود فإن استغنى عنها طرحها وحرم الله
سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها وشراب العرب يومئذ
فضيخ التمر وبين الرسول عليه السلام أن كل ما أسكر كثيره
من الأشربة فقليله حرام وكل ما خامر العقل فأسكره من كل
شراب فهو خمر وقال الرسول عليه السلام إن الذي حرم
شربها حرم بيعها ونهى عن الخليطين من الأشربة وذلك
أن يخلطا عند الانتباذ وعند الشرب ونهى عن الانتباذ في الدباء
والمزفت ونهى عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن
أكل لحوم الحمر الإنسية ودخل في التحريم لحوم الخيل والبغال لقول
الله تبارك وتعالى لتركبوها وزينة ولا ذكاة في شيء منها
إلا في الحمر الوحشية ولا بأس بأكل سباع الطير وكل ذي مخلب
منها ومن الفرائض بر الوالدين وإن كانا فاسقين وإن كانا
مشركين فليقل لهما قولا لينا وليعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما
في معصية الله كما قال الله سبحانه وعلى المؤمن أن يستغفر لأ
بويه المؤمنين وعليه موالاة المؤمنين والنصيحة لهم ولا يبلغ أحد
حقيقة الإيمان حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه كذلك

ورُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أن يصل رحمه ومن
حق المؤمن على المؤمن أن يسلم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض
ويشمته إذا عطس ويشهد جنازته إذا مات ويحفظه إذا
غاب في الغيب والعلانية ولا يهجر أخاه فوق ثلاث ليال والسلام
يخرجه من الهجران ولا ينبغي له أن يترك كلامه بعد السلام والهجر
ان الجائز هجران ذي البدعة أو متجاهر بالكبائر لا يصل إلى عقو
بته ولا يقدر على موعظته أو لا يقبلها ولا غيبة في هذين
في ذكر حالهما ولا فيما تشاور فيه لنكاح أو مخالطة ونحوه
ولا في تجريح شاهد ونحوه و ومن مكارم الأخلاق أن تعفو عمن
ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك وجماع آداب الخير
وأزمته تتفرع عن أربعة أحاديث قول النبي عليه السلام من وأزمته
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقوله للذي
اختصر له في الوصية لا تغضب وقوله المؤمن يحب لأخيه المؤمن
ما يحب لنفسه ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله ولا أن
تلتذ بسماع كلام امرأة لا تحل لك ولا سماع شيء من الملاهي
والغناء ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة كترجيع الغناء
وليجل كتاب الله العزيز أن يتلى إلا بسكينة ووقار وما يوقن

أن الله

أن الله يرضى به ويقرب منه مع إحضار الفهم لذلك و
ومن الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من بسطت
يده في الأرض وعلى كل من تصل يده إلى ذلك فإن لم يقدر فبلسانه
فإن لم يقدر فبقلبه وفرض على كل مؤمن أن يريد بكل قول وعمل
من البر وجه الله الكريم ومن أراد بذلك غير الله لم يقبل عمله وا
لرياء الشرك الأصغر والتوبة فريضة من كل ذنب من غير إصرار
والإصرار المقام على الذنب واعتقاد العودة إليه و ومن التوبة
رد المظالم واجتناب المحارم والنية أن لا يعود وليستغفر ربه و
يرجو رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه ويشكر فضله
عليه بالأعمال بفرائضه وترك ما يكره فعله ويتقرب إليه
بما تيسر له من نوافل الخير وكل ما ضيع من فرائضه فليفعله
الآن ويرغب إلى الله في تقبله ويتوب إليه من تضييعه وليلجأ
إلى الله فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة أمره موقنا
أنه المالك لصلاح شأنه وتوفيقه وتسديده لا يفارق ذ
لك على ما فيه من حسن أو قبيح ولا ييأس من رحمة الله والفكرة
في أمر الله مفتاح العبادة فاستعن بذكر الموت والفكرة
فيما بعده وفي نعمة ربك عليك وإمهاله لك وأخذه لغيرك

بين يديه وبسلامة دينه وعاقبة أمري ومعادي وما عسى أن
يكون فيه أمن من ذلك

باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الإطار وهو طرف
الشعر المستدير على الشفة لا إحفاؤه والله أعلم وقص
الأظفار ونتف الجناحين وحلق العانة ولا بأس بحلق غيرها من
شعر الجسد والختان للرجال سنة والخفاض للنساء
مكرمة وأمر أن تعفى اللحية وتوفر ولا تقص قال مالك
ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيرا وقاله غير واحد
من الصحابة والتابعين ويكره صباغ الشعر بالسواد من
غير تحريم ولا بأس به بالحناء والكتم ونهى الرسول عليه
السلام الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب وعن التختم
بالحديد ولا بأس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف
ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك
ويتختم النساء بالذهب ونهي عن التختم بالحديد والا

خيار

والاختيار مما روي في التختم التختم في اليسار لأن تناول الشيء
باليمين فهو يأخذه بيمينه ويجعله في يساره واختلف في
لباس الخز فأجيز وكره وكذلك العلم في الثوب من الحرير إلا
الخط الرقيق ولا يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن إذا خرجن
ولا يجر الرجل إزاره بطرا ولا ثوبه من الخيلاء وليكن إلى
الكعبين فهو أنظف لثوبه وأتقى لربه وينهى عن اشتمال
الصماء وهي على غير ثوب يرفع ذلك من جهة واحدة و
يسدل الأخرى وذلك إذا لم يكن تحت اشتمالك ثوب واختلف
فيه على ثوب ويؤمر بستر العورة وإزرة المؤمن إلى أنصاف
ساقيه والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها ولا يدخل الر
جل الحمام إلا بمئزر ولا تدخله امرأة إلا من علة ولا يتلاصق
رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد ولا تخرج امرأة إلا مستترة
فيما لا بد لها منه من شهود موت أبويها أو ذي قرابتها أو
نحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح نائحة
أو لهو من مزمار أو عود وشبهه من الملاهي الملهية
إلا الدف في النكاح وقد اختلف في الكبر ولا يخلو رجل
بامرأة ليست منه بمحرم ولا بأس أن يراها لعذر من شهادة

عليهما أو نحو ذلك أو إذا أخفتهما وأقل القصة له قبله أن يحرس وقصهما على الرجل كان ونهي النساء عن وصل الشعر وعن الوشم ومن لبس خفا أو نعلا بدأ بيمينه وإذا نزع بدأ بشماله ولا بأس بالانتعال قائما ويكره المشي في نعل واحدة ويكره التماثيل في الأسرة والقباب والجدران وفي الخاتم وليس الرقم في الثوب من ذلك وغيره أحسن

باب في الطعام والشراب

وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول بسم الله وتتناول بيمينك فإذا فرغت فلتقل الحمد لله وحسن أن تلعق يدك قبل مسحها ومن آداب الأكل أن تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك ولا تأخذ لقمة حتى تفرغ الأخرى ولا تتنفس في الإناء عند شربك ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده إن شئت ولا تعب الماء عبا ولتمصه مصا وتلوك طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه وتنظف فاك بعد طعامك وإن غسلت يدك من الغمر واللبن فحسن وتخلل ما تعلق بأسنانك من الطعام ونهى الرسول عليه السلام عن الأكل والشرب بالشمال وتناول

وتناول إذا شربت بيمينك ونهي عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة ولا بأس بالشرب قائما ولا ينبغي لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل نيئا أن يدخل المسجد ويكره أن يأكل متكئا ويكره الأكل من رأس الثريد ونهي عن القران في التمر وقيل إن ذلك مع الأصحاب الشركاء فيه ولا بأس بذلك مع أهلك أو مع قوم تكون أنت أطعمتهم ولا بأس في التمر وشبهه أن تجول يدك في الإناء لتأكل ما تريد منه وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة إلا أن يكون بها أذى وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر وليمضمض فاه من اللبن وكره غسل اليد بالطعام أو بشيء من القطاني وكذلك بالنخالة وقد اختلف في ذلك ولتجب إذا دعيت إلى وليمة العرس إن لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر بين وأنت في الأكل بالخيار وقد أرخص مالك في التخلف لكثرة الزحام فيها

باب في السلام والاستئذان والتناجي وذكر القراءة وفي الدعاء وذكر الله والقول في السفر

ورد السلام واجب والابتداء به سنة مرغب فيها والسلام
أن يقول الرجل السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام أو
يقول سلام عليكم كما قيل له وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة أن
تقول في ردك وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقل في ردك
سلام الله عليك وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك
إن رد واحد منهم وليسلم الراكب على الماشي والماشي على الجا
لس والمصافحة حسنة وكره مالك المعانقة وأجازها
ابن عيينة وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه ولا تبتدأ
اليهود والنصارى بالسلام فمن سلم على ذمي فلا يستقيله وإن
سلم عليه اليهودي أو النصراني فليقل عليك ومن قال عليك السلام
بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك والاستئذان وا
جب لا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا فإن أذن لك وإلا
رجعت ويرغب في عيادة المرضى ولا يتناجى اثنان دون
واحد وكذلك الجماعة إذا أبقوا واحدا منهم وقيل لا ينبغي ذلك إلا
بإذنه وذكر الهجرة قد تقدم في باب قبل هذا قال
معاذ بن جبل ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب الله من
ذكر الله وقال عمر أفضل من ذكر الله باللسان ذكر الله

عند

أمره ونهيه ومن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما
أصبح وأمسى اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك نحيا وبك نموت
تقول في الصباح وإليك النشور وفي المساء وإليك المصير وروي
مع ذلك اللهم اجعلني من أعظم عبادك عندك حظا ونصيبا
في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من نور تهدي به
أو رحمة تنشرها أو رزق تبسطه أو ضر تكشفه أو ذنب
تغفره أو شدة تدفعها أو فتنة تصرفها أو معافاة تمن
بها برحمتك إنك على كل شيء قدير ومن دعائه عليه السلام
عند النوم يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن واليسرى على
فخذه الأيسر ثم تقول اللهم باسمك وضعت جنبي وبك أرفعه
اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما
تحفظ به الصالحين من عبادك اللهم إني أسلمت نفسي إلي
ك وألجأت ظهري إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي
إليك رهبة منك ورغبة إليك لا منجا منك إلا إليك أستغفرك وأتوب
صح ولا ملجأ منك إلا
إليك وآمنت بكتابك الذي أنزلت ورسولك الذي أرسلت
فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي
لا إله إلا أنت رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ومما

ويروى في الدعاء عند الخروج من المنزل اللهم إني أعوذ بك أن
أضل أو أُضل أو أزل أو أُزل أو أظلم أو أُظلم أو أجهل أو يُجهل علي ويروى في
دبر كل صلاة أن تسبح ثلاثا وثلاثين وتكبر ثلاثا وثلاثين و
تحمد ثلاثا وثلاثين وتختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وعند
الخلاء تقول الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته
وأبقى في جسمي قوته وتتعوذ من كل شيء تخافه وعند
ما تحل بموضع أو تجلس بمكان أو تنام فيه أعوذ بكلمات الله التا
مات من شر ما خلق ومن التعوذ أن تقول أعوذ بوجه الله
الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر
وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما
خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج
فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها ومن فتنة الليل
والنهار ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير يا رحمان
ويقال في ذلك أيضا ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها
إن ربي على صراط مستقيم ويستحب لمن دخل منزله أن
يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله ويكره العمل في المساجد

من خياطة

من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه ولا يأكل فيه إلا مثل الشيء
الخفيف كالسويق ونحوه ولا يقص فيه شاربه ولا يقلم أظفاره
وإن أخذه لم يقتله فيه وأرخص في مبيت الغرباء في مساجد البا
دية ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا الآيات اليسيرة ولا يكثر ويقرأ الرا
كب والمضطجع والماشي من قرية إلى قرية ويكره ذلك
للماشي إلى السوق وقد قيل إن ذلك للمتعلم ومن قرأ القرآن في
سبع فذلك حسن والتفهم مع قلة القراءة أفضل وروي أن
النبي عليه السلام لم يقرأه في أقل من ثلاث ويستحب للمسا
فر أن يقول عند ركوبه بسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر
والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآ
بة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال ويقول الراكب
إذا استوى على الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ويكره التجارة إلى أرض العدو
وبلاد السودان وقال النبي عليه السلام السفر قطعة
من العذاب ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر
يوم وليلة إلا في حج الفريضة خاصة في قول مالك في رفقة مأمونة
وإن لم يكن معها ذو محرم فذلك لها

باب في التعالج وذكر الرقى والطيرة والنجوم والخصاء والوسم وذكر الكلاب والرفق بالمملوك

ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها والتعوذ والتعالج
وشرب الدواء والفصد والكي والحجامة حسنة والكحل
للتداوي للرجال وهو من زينة النساء ولا يتعالج بالخمر ولا
بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله ولا
بأس بالاكتواء ولا بأس بالرقى بكتاب الله وبالكلام الطيب
ولا بأس بالمعاذة تعلق وفيها القرآن وإذا وقع الوباء
بأرض فلا يقدم عليه ومن كان بها فلا يخرج فرارا منه و
قال الرسول عليه السلام في الشؤم إنما يكون في المسكن والمرأة
والفرس وكان النبي عليه السلام يكره سيئ الأسماء ويحب
الفأل الحسن والغسل للعين أن يغسل العائن وجهه ويديه
ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح
ثم يصب على المعين ولا ينظر في النجوم إلا ما يستدل به على
القبلة وأجزاء الليل ويترك ما سوى ذلك ولا يتخذ
كلب في الدور في الحضر ولا في دور البادية إلا لزرع أو ماشية

يصحبها

يصحبها في الصحراء ثم يروح معها أو لصيد يصطاده لعيشه
لا للهو ولا بأس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح لحومها ونهي
عن خصاء الخيل ويكره الوسم في الوجه ولا بأس به في غير ذلك
ويترفق بالمملوك ولا يكلف من العمل ما لا يطيق

في الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيل والرمي وغير ذلك

قال الرسول صلى الله عليه وسلم الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح
جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ومن رأى في
منامه ما يكره فإذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم إني
أعوذ بك من شر ما رأيت في منامي أن يضرني في ديني ودنياي ومن تثاءب
فليضع يده على فيه ومن عطس فليقل الحمد لله وعلى من سمعه
يحمد الله أن يقول له يرحمك الله ويرد العاطس عليه يغفر الله
لنا ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يجوز اللعب
بالنرد ولا بالشطرنج ولا بأس أن يسلم على من يلعب بها ويكره
الجلوس إلى من يلعب بها والنظر إليهم ولا بأس بالسبق بالخيل
وبالإبل وبالسهام بالرمي وإن أخرجا بينهما شيئا جعلا

بينهما محللا يأخذ ذلك المحلل إن سبق هو وإن سبق هو
لم يكن عليه شيء هذا قول ابن المسيب وقال مالك إنما يجوز أن يخر
ج الرجل سبقا فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو كان للذي يليه
من المتسابقين وإن لم يكن غير جاعل السبق وآخر فسبق
جاعل السبق أكله من حضر ذلك وجاء فيما ظهر من الحيات بالمد
ينة أن تؤذن ثلاثا وإن فعل ذلك في غيرها فهو حسن ولا
تؤذن في الصحراء ويقتل ما ظهر منها ويكره قتل القمل والبرا
غيث بالنار ولا بأس إن شاء الله بقتل النمل إذا آذت ولم يقدر
على تركها ولو لم تقتل كان أحب إلينا إن كان يقدر على تركها
ويقتل الوزغ ويكره قتل الضفادع **وقال النبي** صلى الله عليه
السلام إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤ
من تقي أو فاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب **وقال النبي**
عليه السلام في رجل تعلم أنساب الناس علم لا ينفع وجهالة
لا تضر وقال عمر تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم
قال مالك وأكره أن يرفع في النسب فيما قبل الإسلام من الآباء والرؤ
يا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ومن ر
أى في منامه ما يكره فليتفل عن يساره وليتعوذ من شر ما رآه

ولا ينبغي

ولا ينبغي أن يفسر الرؤيا من لا علم له بها ولا يعبرها على الخير
وهي عنده على المكروه **ولا بأس** بإنشاد الشعر وما خف من الشعر
أحسن ولا ينبغي أن يكثر منه ومن الشغل به وأولى العلوم و
أفضلها وأقربها إلى الله علم دينه وشرائعه مما أمر به ونهى عنه
ودعا إليه وحض عليه في كتابه وعلى لسان نبيه والفقه في
ذلك والفهم فيه والتهمم برعايته والعمل به والعلم أفضل
الأعمال وأقرب العلماء إلى الله وأولاهم به أكثرهم له خشية وفيما
عنده رغبة **والعلم** دليل إلى الخيرات وقائد إليها وا
للجأ إلى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه واتباع سبيل المؤمنين
وخير القرون من خير أمة أخرجت للناس نجاة ففي المفزع إلى
ذلك العصمة وفي اتباع السبيل السلف الصالح النجاة وهم
القدوة في تأويل ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه وإذا ا
ختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم والحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد

قد أتينا على ما شرطنا أن نأتي به في كتابنا هذا مما

ينتفع بها إن شاء الله من رغب في تعليم ذلك من الصغار ومن
احتاج إليه من الكبار وفيه ما يؤدي الجاهل إلى علم ما يعتقده
من دينه ويعمل به من فرائضه ويفهم كثيرا من أصول الفقه وفنو
نه ومن السنن والرغائب والآداب وأنا أسأل الله أن ينفعنا
وإياك بما علمنا ويعيننا وإياك على القيام بحقه فيما كلفنا
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
وصلى الله على محمد نبيه وآله وسلم تسليما

انتهى بحمد الله وحسن
عونه وصلى الله
على نبيه وسلم

بيد محمد بن [illegible] بن موسى [illegible]

[illegible] الكراس الاول [illegible]

ابو يحيى كان ابو محمد رضي الله عنه [illegible] وربما اجتمع عليه [illegible] سؤال [illegible] عنه وربما قال هذا
[illegible]
[illegible] الله [illegible] وكان يقري الاضياف [illegible]
في سبيل الله [illegible] انه خرج في عام [illegible] بالاندلس [illegible] جموع من اهل [illegible]
[illegible] وكانت على المسلمين فقتل منهم جموع كثيرة [illegible] رحمه الله
وكان يمشي ليلا ويختفي نهارا [illegible] ليلة [illegible] عسكرا [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
طلوع الشمس [illegible] فعلمت انهم الشهداء فلما كانت الليلة الثانية
[illegible] هؤلاء الشهداء [illegible]
[illegible]
[illegible] المدينة [illegible]
[illegible] محمد بن عيسى [illegible] فاطمة بنت [illegible]
[illegible] دينار [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] الزاهد [illegible] ابنة [illegible]
[illegible] فقال له الزاهد يا شيخ
[illegible] والله ما سألت الله [illegible] وبالله التوفيق [illegible]
[illegible] ومما يحكى من كراماته رحمه الله تعالى انه [illegible] الوضوء [illegible] الماء من قلة
[illegible]
[illegible] عيسى بن [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو محمد وقال قال الله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه [illegible]
[illegible] العمل الصالح الذي يرفعه انتهى

[illegible]

كامل [illegible]
11
[illegible]